مستند التوريد القياسي

**مستند الإثبات المسبق للأهلية**

**لتوريد الأشغال**

 

يناير 2019

**تمهيد**

أعدّ البنك الإسلامي للتنمية مستندات الإثبات المسبق للأهلية وهي ترتكز إلى المستند العام للتوريد "مستند الإثبات المسبق للأهلية لتوريد الأشغال"، الذي أعدته البنوك الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية بشكل يعكس أفضل الممارسات المعمول بها لديها.

ويجب أن يستخدمَ المستفيدُ مستندات الإثبات المسبق للأهلية مع الحد الأدنى من التغييرات حسبما تقتضيه الضرورة، وإلى الحد المقبول لدى البنك الإسلامي للتنمية، عندما تجري عملية الإثبات المسبق للأهلية قبل تقديم العطاءات لتوريد الأشغال بموجب العطاءات التنافسية الدولية المفتوحة أو العطاءات التنافسية الدولية المقصورة على البلدان الأعضاء، في المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية كليًا أو جزئيًا. ويمكن أيضًا استخدام مستندات الإثبات المسبق للأهلية لأنواع التوريدات الأخرى، بعد إدخال التغييرات المناسبة عليه، بما في ذلك توريد أنظمة المعلومات وتصميم وتوريد وتركيب المجمعات الصناعية.

ويمكن للراغبين في إبداء ملاحظات أو طرح أسئلة بشأن هذه المستندات أو في الحصول على مزيد من المعلومات عن عملية التوريد في إطار المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية، الاتصال بالعنوان الآتي:

إدارة التوريد للمشاريع

مجمّع البرامج القطرية

البنك الإسلامي للتنمية

8111 شارع الملك خالد

حي النزلة اليمانية

الوحدة رقم 1

جدة 22332-2444

المملكة العربية السعودية

ppr@isdb.org

www.isdb.org

وصف موجز

تتألّف مستندات الإثبات المسبق للأهلية من "مستند الإثبات المسبق للأهلية لتوريد الأشغال" (إجراءات الإثبات المسبق للأهلية ومتطلبات الأشغال) و"دليل المستعمل".

وفيما يلي وصف موجز لهذه المستندات.

**مستند الإثبات المسبق للأهلية لتوريد الأشغال**

**الباب الأول – إجراءات الإثبات المسبق للأهلية**

**القسم 1. تعليمات موجهة لمقدمي الطلبات**

يقدم هذا القسم معلوماتٍ لمساعدة مقدمي الطلبات على إعداد وتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية ("الطلبات"). كما تُقدَّم فيه معلوماتٍ عن طريقة فتح وتقييم الطلبات. **ويتضمن القسم 1 أحكامًا يجب استخدامها من دون تعديل.**

**القسم 2. صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**

يتضمن هذا القسم أحكامًا تخص كل إثبات مسبق للأهلية وتكمل القسم 1 الذي يحمل عنوان "تعليمات موجهة لمقدمي الطلبات".

**القسم 3. معايير ومتطلبات إثبات الأهلية**

**يتضمن هذا القسم الطرائق والمعايير والمتطلبات المعتمدة لتحديد طريقة الإثبات المسبق لأهلية مقدمي الطلبات، الذين سيتلقون لاحقاً الدعوة لتقديم عطاءاتهم.**

**القسم 4. نماذج الطلب**

يتضمن هذا القسم نموذج تقديم الطلب والنماذج الأخرى التي يجب تقديمها مع الطلب.

**القسم 5. البلدان المؤهلة**

يتضمن هذا القسم معلوماتٍ عن البلدان المؤهلة.

**القسم 6. سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد**

**يمدّ هذا القسم مقدمي الطلبات بسياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد، التي تُطبق على عملية الإثبات المسبق للأهلية.**

 **الباب الثاني – متطلبات الأشغال**

**القسم 7. نطاق الأشغال**

يتضمن هذا القسم وصفا موجزا وجداول التسليم والإنجاز ومعلومات الموقع وبيانات أخرى خاصة بالأشغال المتصلة بهذا الإثبات المسبق للأهلية.

**مستند الإثبات المسبق للأهلية**

**لتوريد الأشغال:**

**[أدخل اسم الأشغال المقترحة]**

رقم الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية: **[أدخل الرقم]**

رقم [المناقصة التنافسية الدولية المفتوحة أو] المناقصة التنافسية الدولية المقصورة على البلدان الأعضاء**: [أدخل الرقم]**

المشروع**: [أدخل اسم المشروع]**

صاحب العمل**: [أدخل الاسم الكامل لصاحب العمل]**

البلد**: [أدخل اسم البلد]**

صادر في**: [أدخل التاريخ]**

**مقدمة**

يرتكز "مستند الإثبات المسبق للأهلية لتوريد الأشغال" على مستندات الإثبات المسبق للأهلية التي أعدّها البنك الإسلامي للتنمية. ويتضمن هذا المستند الجوانب المهمة الواردة في "تعليمات توريد السلع والأشغال وما يتصل بهما من خدمات في المشاريع المموَّلة من البنك الإسلامي للتنمية الصادرة في سبتمبر 2018".

**المحتويات**

**مستند الإثبات المسبق للأهلية لتوريد الأشغال**

[الباب 1- إجراءات الإثبات المسبق للأهلية 10](#_Toc531279159)

[القسم 1. تعليمات موجهة لمقدمي الطلبات 11](#_Toc531279160)

[القسم 2. صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية 29](#_Toc531279161)

القسم 3. معايير ومتطلبات إثبات الأهلية [35](#_Toc531279162)

[القسم 4. نماذج الطلب 45](#_Toc531279163)

[القسم 5. البلدان المؤهلة 63](#_Toc531279164)

[القسم 6. سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد 65](#_Toc531279165)

[الباب الثاني – متطلبات الأشغال 68](#_Toc531279166)

[القسم 7. نطاق الأشغال 69](#_Toc531279167)

الباب الأول – إجراءات الإثبات المسبق للأهلية

القسم 1. تعليمات موجهة لمقدمي الطلبات

**جدول البنود**

[أ. معلومات عامة 15](#_Toc531279506)

[1. نطاق طلب إثبات الأهلية 15](#_Toc531279507)

[2. مصدر التمويل 15](#_Toc531279508)

[3. ممارسات الاحتيال والفساد 15](#_Toc531279509)

[4. مقدمو الطلبات المؤهلون 16](#_Toc531279510)

[5. الأهلية 18](#_Toc531279511)

[ب. محتويات مستند الإثبات المسبق للأهلية 18](#_Toc531279512)

[6. أقسام مستند الإثبات المسبق للأهلية 18](#_Toc531279513)

[7. توضيح مستند الإثبات المسبق للأهلية والمؤتمر السابق لتقديم الطلب 19](#_Toc531279514)

[8. تعديل مستند الإثبات المسبق للأهلية 20](#_Toc531279515)

ج[. إعداد طلبات الإثبات المسبق الأهلية 21](#_Toc531279516)

[9. تكلفة الطلب 21](#_Toc531279517)

[10. لغة الطلب 21](#_Toc531279518)

[11. المستندات المؤلِّفَة للطلب 21](#_Toc531279519)

12. [نموذج تقديم الطلب 21](#_Toc531279520)

13[. المستندات المثبتة لأهلية لمقدم الطلب 21](#_Toc531279521)

14[. المستندات المثبتة لمؤهلات لمقدم الطلب 21](#_Toc531279522)

[15. التوقيع على الطلب وعدد النسخ 22](#_Toc531279523)

د[. تقديم طلبات إثبات الأهلية 22](#_Toc531279524)

16[. ختم وتحديد الطلبات 22](#_Toc531279525)

[17. آخر أجل لتقديم الطلبات 22](#_Toc531279526)

18. [الطلبات المتأخرة 23](#_Toc531279527)

[19. فتح الطلبات 23](#_Toc531279528)

[هـ. إجراءات تقييم طلبات إثبات الأهلية 23](#_Toc531279529)

[20. السرية 23](#_Toc531279530)

21. [توضيح الطلبات 23](#_Toc531279531)

[22. تحديد استيفاء الشروط 24](#_Toc531279532)

[23. تفضيل سعر مقدّمي العطاءات المحليين 24](#_Toc531279533)

24[. المقاولون من الباطن 24](#_Toc531279534)

[و. تقييم الطلبات والتأهيل المسبق لمقدمي الطلبات 24](#_Toc531279535)

[25. تقييم الطلبات 25](#_Toc531279536)

26. [حق صاحب العمل في قبول أو رفض أيّ طلب 28](#_Toc531279537)

27[. التأهيل المسبق لمقدمي الطلبات 28](#_Toc531279538)

[28. الإخطار بالتأهيل المسبق 28](#_Toc531279539)

[29. الدعوة إلى تقديم العطاءات 28](#_Toc531279540)

30[. التغييرات في مؤهلات مقدمي الطلبات 29](#_Toc531279541)

[31. الشكاوى المتعلقة بالتوريد 29](#_Toc531279542)

**القسم 1. تعليمات موجهة لمقدمي الطلبات**

*أ. معلومات عامة*

|  |  |
| --- | --- |
| 1. نطاق الطلب | 1.1 في إطار الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية[[1]](#footnote-1) المنصوص عليها في القسم 2 الذي يحمل عنوان "صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية"، يُصدِر صاحب العمل، كما هو مبين في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**، مستند الإثبات المسبق للأهلية هذا ("مستند الإثبات المسبق للأهلية") لصالح مقدمي الطلبات المحتملين ("مقدمو الطلبات") المهتمين بتقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية ("الطلبات") لتقديم عطاءات بشأن الأشغال المبينة في القسم 7 الذي يحمل عنوان "نطاق الأشغال". وعندما ينبغي تقديم عطاء بشأن الأشغال لإبرام عقود منفردة (أي ضمن مجموعات أو حزم)، تُذكر هذه العقود في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**، التي تتضمن أيضًا رقم المناقصة التنافسية الدولية المفتوحة أو المناقصة التنافسية الدولية المقصورة على البلدان الأعضاء، الموافق لهذا الإثبات المسبق للأهلية. |
| 2. مصدر التمويل  | 1.2 طلَب أو تلقَّى المستفيد أو المتلقي (ويُشار إليه فيما بعد بعبارة "المستفيد") **المحدد في صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية** تمويلاً (ويُشار إليها فيما بعد بعبارة "التمويل") من البنك الإسلامي للتنمية (ويُشار إليه فيما بعد بعبارة "البنك") من أجل تغطية تكاليف المشروع **المذكور في صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**. ويعتزم المستفيد تخصيص جزء من هذا التمويل للدفعات المستوفية للشروط بموجب العقد (العقود) الناشئ عن المناقصة التي يُجرى من أجلها هذا الإثبات المسبق للأهلية. 2.2 لا يدفع البنك الإسلامي للتنمية المبالغ إلاّ بطلب من المستفيد وبشرط أن يوافق عليها البنك. وتخضع هذه الدفعات من جميع الجوانب للأحكام والشروط المقررة في اتفاقية التمويل. وتحظر اتفاقية التمويل سحب المال من حساب التمويل لدفع أي مبلغ لأشخاص أو كيانات أو مقابل أي استيراد للسلع، إن كان ذلك الدفع أو الاستيراد، على حد علم البنك الإسلامي للتنمية، محظوراً بموجب قرار من منظمة التعاون الإسلامي أو جامعة الدول العربية أو الاتحاد الأفريقي. ولا يمكن لأي طرف آخر، غير المستفيد، أخذ أيّ حقوق ناشئة من اتفاقية التمويل أو تقديم أيّ مطالبة بشأن متحصلات التمويل. |
| 3. ممارسات الاحتيال والفساد | 1.3 يَشترِط البنك الإسلامي للتنمية الامتثال لسياسته بشأن ممارستي الاحتيال والفساد كما هو مبين في القسم 6.2.3 عملاً بهذه السياسة أيضاً، يسمح مقدمو الطلبات للبنك الإسلامي للتنمية ويطلبون من وكلائهم (سواء أُعلِن عنهم أو لم يُعلَن عنهم)، والمقاولين من الباطن والاستشاريين من الباطن ومقدِّمي الخدمات والمورّدين وموظفيهم، أن يسمحوا للبنك الإسلامي للتنمية بفحص جميع الحسابات والسجلات والمستندات الأخرى المرتبطة بتقديم طلب الإثبات المسبق للأهلية وتقديم العطاء (في حالة التأهيل المسبق) وتنفيذ العقد (عند إرسائه)، وأن تخضع حساباتهم لتدقيق مراجعين يعينهم البنك الإسلامي للتنمية. |
| 4. مقدمو الطلبات المؤهلون  | 1.4 يجب أن تتوفر في مقدمي الطلبات معايير الأهلية المنصوص عليها في البند 1.5. 2.4 يمكن أن يكون مقدم الطلب شركةً تمثل كياناً خاصاً أو كياناً حكومياً- بحسب البند 9.4 من "التعليمات الموجَّهة لمقدمي الطلبات"- أو أيَّ جمع بينها في شكل شركة محاصة (مشروع مشترك) بموجب اتفاقية قائمة، أو بناءً على نية إبرام مثل هذه الاتفاقية مدعومة بخطاب عزم. وعندما يتعلق الأمر بشركة محاصة، يكون جميع أعضائها مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد طبقاً لبنود العقد. وتُعيّن شركة المحاصة ممثلاً عنها تكون له صلاحية القيام بجميع العمل باسم جميع أعضاء شركة المحاصة أثناء عملية الإثبات المسبق للأهلية والمناقصة (عندما تقدم شركة المحاصة عطاءً)، وأثناء تنفيذ العقد (في حالة إرساء العقد على شركة المحاصة هذه). وما لم تُبيّن **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية** خلاف ذلك، لا يوجد حد لعدد الأعضاء في شركة المحاصة.  |
|  | 3.4 يمكن لشركةٍ التقدم لعملية الإثبات المسبق للأهلية بمفردها وبصفتها عضواً في شركة محاصة أو مقاولا من الباطن. وإذا أثبت هذه الشركة أهليتها مسبقا، لا يُسمح لها بتقديم عطاءٍ لنفس العقد بمفردها وبصفتها عضواً في شركة محاصة أو مقاولا من الباطن. غير أنه يمكن لشركةٍ المشاركة بصفتها مقاولا من الباطن في أكثر من عطاءٍ واحد، ولكن بهذه الصفة لا غير. وتُرفض العطاءات التي تُقدّم بصورة تخالف هذه الإجراءات. 4.4 يمكن لشركةٍ أو أيٍّ من الشركات التابعة لها (تسيطر سيطرة مباشرة أو غير مباشرة مع تلك الشركة أو تخضع لسيطرتها أو تخضع لسيطرة مشتركة معها)، تقديم طلب الإثبات المسبق للأهلية سواء بمفردها أو بصفتها عضواً في شركة محاصة أو أحد مقاوليهم من الباطن، لنفس العقد. غير أنه وعندما تُثبت الأهلية مسبقاً، لا يُسمح بتقديم عطاءٍ لنفس العقد إلا لمقدم طلب واحد مؤهل مسبقاً. وتُرفض جميع العطاءات التي تُقدّم بصورة تخالف هذه الإجراءات.  |
|  | 5.4 يمكن أن تكون لمقدم الطلب جنسية أي بلد، مع مراعاة القيود المقررة في البند 1.5 من التعليمات الموجَّهة لمقدمي الطلبات. ويُعتبر مقدم الطلب حاملاً لجنسية بلد ما عندما يكون مؤسَّساً أو قائماً أو مسجَّلاً في ذلك البلد ويعمل بمقتضى أحكام قوانين ذلك البلد، كما هو محدد في النظام الأساسيّ لشركته (أو ما يعادله من مستندات التأسيس أو الشراكة) ومستندات التسجيل، بحسب مقتضى الحال. ويُطبّق هذا المعيار أيضاً على تحديد جنسية المقاولين من الباطن أو المورّدين المختصين المقترَحين لتنفيذ أيِّ جزء من العقد، ومنها الخدمات ذات الصلة.  |
|  | 6.4 يتفادى مقدمو الطلبات تماماً أيَّ تضارب في المصالح. ويمكن اعتبار مقدِّم الطلب على أنه لديه تضارباً في المصالح، إذا كان قد شارك أو شارك أيّ من فروعه بصفته استشاريا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لتنفيذ عقد الأشغال محل هذا الإثبات المسبق للأهلية، أو يكون صاحب العمل أو المستفيد قد استعان به أو اقترح الاستعانة به للعمل مهندسا في ذلك العقد. ويمكن أيضاً اعتبار مقدِّم الطلب على أنه لديه تضارباً في المصالح إذا كان على علاقة عمل أو صلة أسرية وثيقة مع موظفين مهنيين لدى المستفيد (أو لدى وكالة تنفيذ المشروع، أو لدى متلقٍّ لجزء من التمويل) إما: (1) يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في إعداد مستند الإثبات المسبق للأهلية أو مستند المناقصة أو مواصفات العقد، و/أو عملية تقييم العطاء لذلك العقد؛ وإمّا (2) سيشاركون في تنفيذ هذا العقد أو الإشراف على تنفيذه، ما لم يـُحلَّ التضارب الناشئ عن هذه العلاقة بطريقة مقبولة لدى البنك الإسلامي للتنمية طوال عملية الإثبات المسبق للأهلية والمناقصة ومدة تنفيذ العقد.  |
|  | 7.4 لا يكون مقدِّم الطلب الذي طبق عليه البنك الإسلامي للتنمية جزاءاتٍ بموجب البند 1.3 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات آنفاً، وطبقاً لتوجيهات البنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بمنع الفساد ومكافحته في إطار المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية ("التوجيهات المتعلقة بمكافحة الفساد")، جديراً بالإثبات المسبق للأهلية للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية ولا لتقديم عطاء بشأنه ولا لإرسائه عليه ولا للاستفادة من أي عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية، استفادة مالية أو غير مالية، طوال المدة الزمنية التي يحددها البنك الإسلامي للتنمية. |
|  | 8.4 توجد قائمة الشركات والأفراد المحظورين على العنوان الإلكتروني المحدد في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**.  |
|  | 9.4 لا يمكن للشركات أو المؤسسات الحكومية في بلد صاحب العمل، أن يشاركوا إلاّ إذا أثبتوا أنهم (1) مستقلون قانونياً ومالياً؛ (2) يعملون بموجب القانون التجاريّ؛ (3) ليسوا وكالات تابعة لصاحب العمل. ولكي تكون أي شركة أو مؤسسة حكومية مؤهلةً، فإنه يجب أن تقنع البنك الإسلامي للتنمية بجميع المستندات ذات الصلة- ومنها النظام الداخليّ وأيّ معلومات أخرى قد يطلبها البنك- بأنها: (1) كيان قانوني منفصل عن الحكومة؛ (2) لا تتلقى في الوقت الحاليّ أيّ إعانات مهمة أو أيّ دعم لموازنتها؛ (3) تعمل كأيّ شركة تجارية، وغير مجبرة- مثلاً- على تقديم فوائضها للحكومة، ويمكنها اكتساب حقوق وتحمّل التزامات واقتراض أموال وتحمّل مسؤولية سداد ديونها ويمكنها الإعلان عن الإفلاس؛ (4) لا تقدم عطاءً للحصول على عقد تقوم بإرسائه دائرة أو وكالة تابعة للحكومة التي تقع الهيئة المقدِّمة للتقارير أو المشرفة في هذه الشركة ضمن نطاق قوانينها أو لوائحها التنظيمية النافذة، أو دائرة أو وكالة حكومية لديها القدرة على التأثير على هذه الشركة أو المؤسسة أو السيطرة عليها.  |
|  | 10.4 يجب ألا يكون مقدِّم الطلب قد استبعده صاحب العمل من تقديم العطاءات بناءً على نتيجة إقرار الالتزام بالعطاء.  |
|  | 11.4 يُقدِّم مقدِّم الطلب أدلة على أهليته تُرضي صاحب العمل، وذلك بطلب معقول من صاحب العمل.  |
| 5. الأهلية | 1.5 يمكن أن تكون شركات وأفراد غير مؤهلين إذا كانت لديهم جنسية بلد غير مؤهلٍ كما هو محدد في القسم 5. وتكون البلدان والأشخاص والكيانات غير مؤهلةً (أ) إذا حظر بلد المستفيد العلاقات التجارية مع ذلك البلد بمقتضى قانون أو لائحة من اللوائح الرسمية، بشرط أن يقتنع البنك الإسلامي للتنمية بأن هذا الاستبعاد لا يمنع المنافسة الفعلية على توريد السلع أو التعاقد بشأن الأشغال أو تقديم الخدمات المطلوبة؛ أو (ب) إذا حظر بلد المستفيد، بموجب لوائح منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي المتعلقة بالمقاطعة، أي استيراد للسلع من ذلك البلد أو تعاقدٍ متعلق بأشغال أو خدمات معه، أو دفع مبالغ لأيّ منطقة أو شخص أو كيان في ذلك البلد.  |
|  | *ب. محتويات مستند الإثبات المسبق للأهلية* |
| 6. أقسام مستند الإثبات المسبق للأهلية | 1.6 يتكوّن مستند الإثبات المسبق للأهلية من الجزئين 1 و2 اللذان يتضمنان جميع الأقسام المبينة فيما يلي، وينبغي قراءة محتواهما بالتزامن مع أيّ إضافات صادرة بموجب البند 8 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات. |
|  |  الباب الأول – إجراءات الإثبات المسبق للأهلية * القسم 1. تعليمات موجّهة لمقدِّمي الطلبات
* القسم 2. صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية
* القسم 3. معايير ومتطلبات إثبات الأهلية
* القسم 4. نماذج الطلب
* القسم 5. البلدان المؤهلة
* القسم 6. سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد

 الباب الثاني – متطلبات الأشغال * القسم 7. نطاق الأشغال
 |
|  | 2.6 لا يكون صاحب العمل مسؤولاً عن اكتمال مستند الإثبات المسبق للأهلية، أو الردود على طلبات التوضيح، أو محاضر المؤتمر السابق لتقديم الطلب (إن وُجد)، أو أيّ إضافات إلى مستند الإثبات المسبق للأهلية طبقاً للبند 8 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات، ما لم يُحصَل عليها من صاحب العمل مباشرة. ويُعتدّ بالمستندات الصادرة مباشرة عن صاحب العمل، إذا حدث أيّ تعارض. |
|  | 3.6 يُتوقّع من مقدِّم الطلب أن يتفحص جميع التعليمات والنماذج والبنود الواردة في مستند الإثبات المسبق للأهلية، وأن يُقدِّم إلى جانب الطلب جميع المعلومات أو الوثائق التي يشترطها مستند الإثبات المسبق للأهلية. |
| 7. توضيح مستند الإثبات المسبق للأهلية والمؤتمر السابق لتقديم الطلب | 7.1 يجب على أيِّ مقدِّم طلب محتمَل يحتاج إلى أيِّ توضيح لمستنَد الإثبات المسبق للأهلية أن يتصل بصاحب العمل كتابيّاً على عنوان صاحب العمل **المشار إليه في صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**. ويردُّ صاحب العمل كتابيّاً على أي طلب توضيح، بشرط أن يتلقى هذا الطلب قبل آخر أجل لتقديم الطلبات بمدة لا تتجاوز أربعة عشر (14) يوماً. ويُرسل صاحب العمل نسخةً من هذا الرد إلى جميع مقدِّمي الطلبات الذين حصلوا على مستند الإثبات المسبق للأهلية مباشرة من صاحب العمل، ويتضمن هذا الرد وصفاً للاستفسار دون تحديد مصدره. كما ينشر صاحب العمل ردَّه في الحال- إذا كان منصوصاً على ذلك في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية-** على صفحة الموقع الإلكترونيّ المشار إليه في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**. وإذا رأى صاحبُ العمل أن تعديل مستند الإثبات المسبق للأهلية ضروريٌّ نتيجةً لطلب توضيح ما، فعليه أن يفعل ذلك باتّباع الإجراء المنصوص عليه في البند 8 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات وطبقاً لأحكام البند 2.17 من نفس التعليمات. 2.7 يُدعى الممثل الذي يعيِّنه مقدِّم الطلب المحتمل إلى حضور المؤتمر السابق لتقديم الطلب، إذا كان **منصوصاً عليه في صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**، ويكون ذلك على حساب مقدِّم الطلب وفي المكان والتاريخ والوقت المحدد في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**. ويمكن لمقدِّمي الطلبات المحتملين أن يطلبوا أثناء هذا المؤتمر توضيح شروط المشروع ومعايير إثبات الأهلية وأيّ جوانب أخرى متضمنة في مستند الإثبات المسبق للأهلية. 3.7 تُرسل محاضر المؤتمر السابق لتقديم الطلب، إن وُجد – ومنها نص الأسئلة التي طرحها مقدمو الطلبات، بما فيها تلك المطروحة أثناء المؤتمر (دون تحديد مصدرها)، والردود المقدمة، وأيّ ردود تُعَدُّ بعد المؤتمر- على الفور إلى جميع مقدِّمي الطلبات المحتملين الذين حصلوا على مستند الإثبات المسبق للأهلية. ولا يُجري صاحب العمل أيَّ تعديل على مستند الإثبات المسبق للأهلية قد يصبح ضروريّاً نتيجةً للمؤتمر السابق لتقديم الطلب، إلاّ عن طريق إضافةٍ طبقاً للبند 8 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات. لا يُستبعَد مقدِّم الطلب من عملية الإثبات المسبق للأهلية بسبب عدم حضور المؤتمر السابق لتقديم الطلب.  |
| 8. تعديل مستند الإثبات المسبق للأهلية | 1.8 يمكن لصاحب العمل تعديل مستند الإثبات المسبق للأهلية، في أيّ وقت قبل آخر أجل لتقديم الطلبات، عن طريق إصدار إضافات. |
|  | 2.8 تُشكِّل أيّ إضافة صادرة جزءاً من مستند الإثبات المسبق للأهلية وتُرسل كتابيّاً إلى جميع مقدِّمي الطلبات المحتملين الذين حصلوا على مستند الإثبات المسبق للأهلية من صاحب العمل. وينشر صاحب العمل هذه الإضافة فوراً على موقعه الإلكتروني المذكور في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**. |
|  | 3.8 لمنح مقدِّمي الطلبات المحتمَلين وقتاً معقولاً يمكِّنهم من أخذ أيّ إضافة في الاعتبار عند إعداد طلباتهم، فإنه يجوز لصاحب العمل، وفقاً لتقديره، تمديد آخر أجل لتقديم الطلبات طبقاً للبند 2.17 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات. |
|  | *ج. إعداد طلبات الإثبات المسبق للأهلية* |
| 9. تكلفة الطلب | 1.9 يتحمَّل مقدِّم الطلب جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم طلبه، ولا يكون صاحب العمل بأيّ حال من الأحوال مسؤولاً عن تلك التكاليف أو ملزَماً بدفعها، وذلك بصرف النظر عن سيرِ أو حصيلةِ عملية الإثبات المسبق للأهلية.  |
| 10. لغة الطلب | 1.10 يُكتب العطاء وجميع المراسلات والمستندات المرتبطة بالإثبات المسبق للأهلية، التي يتبادلها مقدِّم الطلب وصاحب العمل، باللغة المنصوص عليها في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**. ويجوز كتابة المستندات الداعمة والمواد المطبوعة التي تمثل جزءاً من الطلب بلغة أخرى، وذلك شريطة أن تكون مصحوبة بترجمة دقيقة للمقاطع ذات الصلة باللغة المنصوص عليها في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**. وفي هذه الحالة، يُعتدّ بهذه الترجمة لأغراض تفسير الطلب. |
| 11. المستندات المؤلِّفَة للطلب | 1.11 يتضمن الطلب ما يلي: 1. نموذج تقديم *الطلب* طبقاً للبند 1.12 من التعليمات الموجّهة لمقدِّمي الطلبات؛
2. أدلة مستندية تبين أهلية مقدِّم الطلب طبقاً للبند 1.13 من التعليمات الموجّهة لمقدِّمي الطلبات؛
3. أدلة مستندية تبين مؤهلات مقدِّم الطلب طبقاً للبند 14 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات؛
4. أيّ وثيقة أخرى مطلوبة في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**.

2.11 يقدم مقدِّم الطلب معلوماتٍ عن العمولات والإكراميات، إن وُجدت، التي دُفعت أو ستُدفع لوكلاء أو لأي طرف آخر في إطار هذا الطلب. |
| 12. نموذج تقديم الطلب | 1.12 يملأ مقدِّم الطلب نموذج تقديم الطلب الوارد في القسم 4 الذي يحمل عنوان "نماذج الطلب". ويجب ملء هذا النموذج دون أي تغيير في صيغته.  |
| 13. المستندات المثبتة لأهلية مقدمِّ الطلب  | 1.13 لكي يثبت مقدِّم الطلب أهليته طبقاً للبند 4 من التعليمات الموجّهة لمقدِّمي الطلبات، فإنه يملأ إقرارات الأهلية في نموذج تقديم الطلب ونماذج إثبات الأهلية - القسمان 1.1 و2.1، الواردة في القسم 4 (نماذج الطلب).  |
| 14. المستندات المثبتة لمؤهلات مقدِّم الطلب | 1.14 لكي يثبت مقدِّم الطلب مؤهلاته لتنفيذ العقد (العقود) طبقاً للقسم 3 الذي يحمل عنوان "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية"، فإنه يقدم المعلومات المطلوبة في صحائف المعلومات المعنيّة الواردة في القسم 4 "نماذج الطلب".*2.14 عندما* يشترط *نموذج طلبٍ على مقدِّم الطلب ذكر مبلغ نقدي، فإنه ينبغي أن يضع مقدِّمو الطلبات المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي اعتماداً على سعر الصرف المحدَّد كما يلي:* 1. *في حالة حجم* الأعمال *المتعلق بالبناء أو القوائم المالية المطلوبة كلّ سنة: سعر الصرف الساري في آخر يوم من السنة التقويمية المعنيّة؛*
2. *في حالة قيمة العقد المنفرد: سعر الصرف الساري في تاريخ العقد.*

وتُؤخذ أسعار الصرف من المصدر المتاح للجمهور المحدَّد في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**. ويمكن أن يصحح صاحب العمل أي خطأ في تحديد أسعار الصرف يتضمنه الطلب.  |
| 15. التوقيع على الطلب وعدد النسخ | 1.15 يقوم مقدِّم الطلب *بإعداد* نسخة أصلية واحدة للمستندات المتضمنة في الطلب كما هو مبين في البند 11 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات ويضع عليها عبارة **"أصلي"** بوضوح. وتُكتب أو تُرقن النسخة الأصلية للطلب باستخدام حبر غير قابل للمحو ويوقّع عليها شخص مفوض بحسب الأصول للتوقيع نيابةً عن مقدِّم الطلب. وإذا كان مقدّم الطلب شركة محاصة، يوقّع على الطلب ممثل مفوض من شركة المحاصة نيابةً عنها ويكون ذلك مُلزماً قانوناً لجميع أعضاء شركة المحاصة بناءً على توكيل قانوني يحمل توقيع الأعضاء المفوضين قانوناً للتوقيع. 2.15 يقدم مقدِّم الطلب نسخاً عن *الطلب* الأصلي الموقّع عليه، بالعدد المحدد في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**، ويضع عليها عبارة **"نسخة"** بوضوح. ويُعتدّ بالأصل إذا حدث تعارض بين الأصل والنسخ.  |
|  | *د. تقديم طلبات الإثبات المسبق للأهلية* |
| 16. ختم وتحديد الطلبات | 1.16 يضع مقدّم الطلب النسخة الأصلية للطلب والنسخ المستخرجة منه في ظرف مختوم:1. يحمل اسم وعنوان مقدّم الطلب*؛*
2. *يُوجّه إلى عنوان صاحب العمل طبقاً للبند 1.17 من التعليمات الموجهة لمقدّمي الطلبات؛*
3. يحمل تحديد عملية *الإثبات* المسبق للأهلية هذه كما هو مبين في البند 1.1 من صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية.
 |
|  | 2.16 لا يتحمّل صاحب العمل أيّ مسؤولية عن عدم معالجة أيّ ظرف لا يحمل التحديد المنصوص عليه في البند 1.16 آنفا من التعليمات الموجهة لمقدّمي الطلبات.  |
| 17. آخر أجل لتقديم الطلبات | 1.17 يمكن أن يُقدّم مقدمو الطلبات طلباتهم إمّا عن طريق البريد أو التسليم باليد. ويجب أن يتسلَّم صاحب العمل الطلبات على عنوانه في وقت لا يتجاوز الأجل المنصوص عليه في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**. وإذا كان ذلك منصوصاً عليه في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**، يكون لدى مقدّمي الطلبات خيار تقديم طلباتهم إلكترونياً، طبقاً لإجراءات تقديم الطلبات إلكترونياً المحددة في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**.  |
|  | 2.17 يمكن لصاحب العمل، بمحض تقديره، تمديد آخر أجل لتقديم الطلبات عن طريق تعديل مستند الإثبات المسبق للأهلية طبقاً للبند 8 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات، وفي هذه الحالة تخضع للأجل الممدد جميع حقوق والتزامات صاحب العمل ومقدِّمي الطلبات المقررة في الأجل السابق. |
| 18. الطلبات المتأخرة | 1.18 يحتفظ صاحب العمل بحق قبول الطلبات التي تصله بعد انتهاء آخر أجل لتقديم الطلبات، ما لم تنص على غير ذلك **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**. |
| 19. فتح الطلبات | 1.19 يفتح صاحب العمل جميع الطلبات في التاريخ والتوقيت والمكان المنصوص عليها في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**. ويكون التعامل مع الطلبات المتأخرة طبقاً للبند 1.18 من التعليمات الموجّهة لمقدّمي الطلبات. **2.19** **تُفتح الطلبات المقدمة إلكترونياً (إذا سُمح بذلك بموجب البند 1.17 من التعليمات الموجهة لمقدّمي الطلبات) طبقا للإجراءات المحددة في** صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**.****3.19** يقوم صاحب العمل بإعداد سجل خاص بفتح الطلبات ويتضمن هذا السجل على الأقل اسم مقدّم الطلب. وتُوزّع نسخة من السجّل على جميع مقدّمي الطلبات.  |
|  | *هـ. إجراءات تقييم طلبات الإثبات المسبق للأهلية* |
| 20. السرية | 1.20 لا تُفصَح لمقدِّمي الطلبات أو لأي أشخاص آخرين غير معنيين رسميا بعملية الإثبات المسبق للأهلية، أيّ معلومات متعلقة بالطلبات وتقييمها ونتائجها، إلى أن يُـبلغ جميع مقدِّمي الطلبات بنتائج الإثبات المسبق للأهلية طبقاً للبند 28 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات.  |
|  | 2.20 ابتداءً من آخر أجل لتقديم الطلبات إلى غاية وقت الإبلاغ بنتائج الإثبات المسبق للأهلية طبقاً للبند 28 من التعليمات الموجّهة لمقدّمي الطلبات، يمكن لأيّ مقدِّم طلب يريد الاتصال بصاحب العمل بشأن أي موضوع متعلق بعملية الإثبات المسبق للأهلية، أن يقوم بذلك كتابيّاً فقط. |
| 21. توضيح الطلبات | 1.21 لتسهيل تقييم الطلبات، يمكن لصاحب العمل- بمحض تقديره- أن يطلب من أي مقدِّم طلب توضيح طلبه (بما في ذلك المستندات الناقصة)، ويقدم مقدّم الطلب هذا التوضيح في مدة زمنية محددة بشكل معقول. يقدم صاحب العمل أي طلب توضيح كتابياً ويكون رد مقدم الطلب على جميع طلبات التوضيح كتابياً أيضاً.  |
|  | 2.21 عندما لا يقدم مقدّم الطلب التوضيحات و/أو المستندات المطلوبة في التاريخ والوقت اللذان حددهما صاحب العمل في طلب التوضيح، فإن طلبه يُقيّم على أساس المعلومات والمستندات المتوفرة في وقت تقييم الطلب.   |
| 22. تحديد استيفاء الشروط | 1.22 يمكن لصاحب العمل أن يرفض أي طلب لا يستوفي شروط مستند الإثبات المسبق للأهلية. وقد يُستبعَد مقدّم الطلب عندما تكون المعلومات التي قدمها غير مكتملة أو تحتاج إلى التوضيح بموجب البند 1.21 من التعليمات الموجّهة لمقدّمي الطلبات، وتخلّف عن تقديم توضيح مقنع و/أو قدّم معلومات ناقصة.  |
| 23. تفضيل سعر مقدّمي العطاءات المحليين | 1.23 ما لم تنص **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية** على خلاف ذلك، لا يُطبّق هامش التفضيل لصالح مقدّمي العطاءات المحليين[[2]](#footnote-2) في المناقصة الناشئة عن هذا الإثبات المسبق للأهلية.  |
| 24. المقاولون من الباطن | 1.24 ما لم تذكر **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية** خلاف ذلك، لا يعتزم صاحب العمل تنفيذ أيّ عناصر معينة من الأشغال بواسطة مقاولين من الباطن يختارهم صاحب العمل مسبقاً (ويُشار إليهم بعبارة "المقاولين من الباطن المعيَّنين"). **2.24 لا يقترح مقدّم الطلب إسناد جميع الأشغال عن طريق المقاولة من الباطن. ويمكن لصاحب العمل أن يسمح لمقدّم الطلب، بموجب البند 2.25 من التعليمات الموجّهة لمقدّمي الطلبات، أن يقترح مقاولين من الباطن لأجزاء متخصصة معينة من الأشغال- يُشار إليهم لاحقاً بعبارة ("المقاولين من الباطن المتخصصين"). ويبين مقدّمو الطلبات الذين يعتزمون الاعتماد على هؤلاء المقاولين من الباطن المتخصصين، في خطاب تقديم الطلب، النشاط (أو الأنشطة) أو أجزاء الأشغال المقترح إسنادها عن طريق المقاولة من الباطن، إلى جانب تفاصيل متعلقة بالمقاولين من الباطن المقترحين بما في ذلك مؤهلاتهم وخبرتهم.**  |
|  | *و. تقييم الطلبات والتأهيل المسبق لمقدِّمي الطلبات* |
| 25. تقييم الطلبات | 1.25 يستخدم صاحب العمل العوامل والطرائق والمعايير والمتطلبات المحددة في القسم 3 "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية"، لتقييم مؤهلات مقدّمي الطلبات. ولا يُسمح بأيّ طرائق أو معايير أو متطلبات تقييم أخرى. ويحتفظ صاحب العمل بحق التغاضي عن الانحرافات الطفيفة عن معايير إثبات الأهلية، ما لم تؤثر هذه الانحرافات الطفيفة مادياً على القدرة الفنية والموارد المالية التي يعتمد عليها مقدّم الطلب لتنفيذ العقد. |
|  | 2.25 يجب أن يكون المقاولون من الباطن الذين يقترحهم مُقدِّم الطلب مؤهلين تماماً لتنفيذ جزء الأشغال المنوط بهم. ولا يَعتمِدُ مقدِّم الطلب على مؤهلات المقاولين من الباطن لكي يثبت أهليته لتنفيذ الأشغال، ما لم يكن صاحب العمل قد حدّد آنفاً جزء الأشغال المنوط بهم في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية** باعتباره قد يتطلب مقاولين من الباطن متخصصين. ويمكن في هذه الحالة إضافة مؤهلات المقاول من الباطن المتخصص الذي يقترحه مقدّم الطلب إلى مؤهلات مقدّم الطلب لغرض التقييم.  |
|  | 3.25 عندما يتعلق الأمر بعقود مُتعدِّدة، يتعيّن على مقدّمي الطلبات أن يحددوا في طلباتهم العقد المنفرد أو مجموعة العقود التي تحظى باهتمامهم. ويُؤهِّلُ صاحب العمل مسبقاً كل مقدّم طلبٍ لأقصى عدد من مجموعات العقود التي أبدى مقدّم الطلب اهتمامه بها واستوفى مجموع متطلباتها. تُبيَّن معايير ومتطلبات إثبات الأهلية في القسم 3. 4.25 غير أنه فيما يتعلق بالخبرة الخاصة المطلوب توفرها بموجب البند 2.4 (أ) من القسم 3، يعتمد صاحب العمل على أحد الخيارات المبينة فيما يلي أو أكثر: تمثل ع الحد الأدنى من عدد العقود  وتمثل ق القيمة الدنيا لعقد منفرد 1. **التأهيل المسبق لعقد واحد:**

الخيار 1:(1)ع عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق لكل عقد.أوالخيار 2: (1) ع عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق لكل عقد، أو 1. أقل من أو يساوي ع عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع x ق.
2. **التأهيل المسبق لعقود متعددة**

الخيار 1: (1) يتمثل الحد الأدنى من المتطلبات للعقد أو العقود المدمجة في مجموع المتطلبات لكل عقد قدَّم مقدِّم الطلب طلبا بشأنه مثلما هو مبين فيما يلي، وتتمثل ع1 وع2 وع3... في مختلف العقود: المجموعة 1: ع1 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد؛ المجموعة 2: ع2 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد؛المجموعة 3: ع3 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد.إلخ. أوالخيار 2: (1) يتمثل الحد الأدنى من المتطلبات للعقد/العقود المدمجة في مجموع المتطلبات لكل عقد قدم مقدِّم الطلب طلباً بشأنه مثلما هو مبين فيما يلي، وتتمثل ع1 وع2 وع3... في مختلف العقود: المجموعة 1: ع1 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد؛ المجموعة 2: ع2 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد؛المجموعة 3: ع3 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد.إلخ.أو (2) المجموعة 1: ع1 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع1 بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع1 x ق1؛المجموعة 2: ع2 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع2 بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع2 x ق2؛ المجموعة 3: ع3 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع3 بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع3 x ق3؛إلخ.أوالخيار 3: (1)يتمثل الحد الأدنى من المتطلبات للعقد/العقود المدمجة في مجموع المتطلبات لكل عقد قدّم مقدِّم الطلب طلباً بشأنه مثلما هو مبين فيما يلي، وتتمثل ع1 وع2 وع3... في مختلف العقود: المجموعة 1: ع1 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد؛المجموعة 2: ع2 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد؛المجموعة 3: ع3 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد.إلخ.أو(2) المجموعة 1: ع1 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع1 بالقيمة الدنيا ق1 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع1 x ق1؛المجموعة 2: ع2 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع2 بالقيمة الدنيا ق2 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع2 x ق2؛ المجموعة 3: ع3 عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد، أو عدد العقود أقل أو يساوي ع3 بالقيمة الدنيا ق3 لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع3 x ق3؛إلخ. أو1. شريطة التقيد بالعنصر (2) المذكور آنفاً فيما يتعلق بالقيمة الدنيا للعقد المنفرد لكل مجموعة، يساوي مجموع عدد العقود أو يقل عن ع1+ ع2 + ع3 + ... غير أن القيمة الإجمالية لجميع هذه العقود تساوي أو تفوق ع1 x ق1 + ع2 x ق2 + ع3 x ق3 + ...

5.25 يأخذ تحديد المؤهلات في الاعتبار فقط مؤهلات مقدّم الطلب. ولا يأخذ تحديد المؤهلات في الاعتبار مؤهلات شركات أخرى مثل فروع مقدِّم الطلب والكيانات الأمّ والشركات التابعة والمقاولين من الباطن (غير المقاولين من الباطن المتخصصين الذين ينص عليهم البند 2.25 من التعليمات الموجّهة لمقدّمي الطلبات)، أو أيّ شركة (شركات) أخرى غير مقدِّم الطلب. |
| 26. حق صاحب العمل في قبول أو رفض أيّ طلب | 1.26 يحتفظ صاحب العمل بحق قبول أو رفض أي طلب وإلغاء عملية الإثبات المسبق للأهلية ورفض جميع الطلبات في أي وقت، دون أن يتحمّل بسبب ذلك أيّ مسؤولية أمام مقدِّمي الطلبات.  |
| 27. التأهيل المسبق لمقدّمي الطلبات | 1.27 يُؤهِّل صاحب العمل مسبقاً جميع مقدّمي الطلبات الذين تستوفي طلباتهم إلى حد كبير متطلبات إثبات الأهلية المحددة أو تفوقها.2.27 يمكن أن يُؤهَّل مُقدِّم طلبٍ "تأهيلاً مسبقاً مشروطاً" شريطة أن يُقدِّم أو يُصحّح مستنداتٍ أو أوجه قصور غير مادية محددة، بالقدر الذي يُقنِعُ صاحب العمل. 3.27 يُبلَغ مقدّمو الطلبات بتأهيلهم المسبق المشروط إلى جانب بيان الشروط الواجب استيفاؤها- بالقدر الذي يُقنِعُ صاحب العمل- قبل أو أثناء تقديم عطاءاتهم.  |
| 28. الإخطار بالتأهيل المسبق | 1.28 يُراسِل صاحب العمل جميع مقدّمي الطلبات كتابيّاً لإبلاغهم بأسماء مقدّمي الطلبات الذين اجتازوا التأهيل المسبق أو التأهيل المسبق المشروط. ويُبلَغ أيضاً، بصورة منفصلة، مقدّمو الطلبات المستبعدين من التأهيل المسبق. 2.28 يمكن لمقدّمي الطلبات الذين لم يجتازوا التأهيل المسبق أن يراسلوا صاحب العمل لكي يستفسروا منه، كتابياً، عن الأسس التي استُبعِدوا استناداً إليها. |
| 29. الدعوة إلى تقديم العطاءات | 1.29 يدعو صاحب العمل فورا بعد إبلاغ نتائج الإثبات المسبق للأهلية، جميع مقدّمي الطلبات الذين اجتازوا التأهيل المسبق أو التأهيل المسبق المشروط، إلى تقديم عطاءاتهم.  |
|  | 2.29 يمكن أن يُشترَط على مُقدِّمي العطاءات تقديم كفالة دخول العطاء أو إقرار التزامٍ بالعطاء يقبلهما صاحب العمل، بالصيغة والمبلغ اللذان يُحدّدان لاحقاً في مستندات المناقصة. 3.29 يُشترط على مقدّم العطاء الفائز تقديم كفالة حسن التنفيذ المنصوص عليها في مستندات المناقصة. 4.29 إذا كان ذلك مطلوباً، يُشترَط على مقدّم العطاء الفائز تقديم كفالة حسن تنفيذ منفصلة خاصة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة. 5.29 يُشترط على مقدّمي العطاءات تقديم مدوّنة السلوك التي ستُطبّق على موظفيهم والمقاولين من الباطن لضمان الامتثال لمتطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية (بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف ضد الجنس الآخر) والصحة والسلامة. 6.29 يُشترط على مقدّمي العطاءات تقديم استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ التي تضمن امتثالهم للمتطلبات الرئيسة المتعلقة بالبيئة والمسؤولية الاجتماعية (بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف ضد الجنس الآخر) والصحة والسلامة.  |
| 30. التغييرات في مؤهلات مقدمي الطلبات | 1.30 يخضع أي تغيير في هيكل أو تشكيل أي مقدّم طلبٍ بعد تأهيله المسبق طبقاً للبند 27 من التعليمات الموجّهة لمقدّمي الطلبات ودعوته لتقديم عطاءٍ (ومنه في حالة شركة محاصة، أي تغيير في هيكل أو تشكيل أي عضو فيها، وأيضاً أيّ تغيير يطرأ على أي مقاول من الباطن مختص أُخذت مؤهلاته في الاعتبار لتأهيل مقدّم الطلب مسبقاً)، لموافقة كتابية من صاحب العمل قبل آخر أجل لتقديم العطاءات. ولا تُقدّم هذه الموافقة عندما (1) يقترح مقدّم طلبٍ مُؤهَّلٌ مسبقا الاشتراك مع مقدّم طلب مستبعد، أو في حالة شركة محاصة مستبعدة، مع أيّ من أعضائها؛ (2) لم يَعُد مقدّم الطلب يستوفي إلى حد كبير، نتيجةً لذلك التغيير، معايير إثبات الأهلية المحددة في القسم 3 "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية"؛ أو (3) يرى صاحب العمل أن ذلك التغيير قد يؤدي إلى تقليص المنافسة إلى حد كبير. وينبغي إبلاغ صاحب العمل بأي تغيير في مدة لا تتجاوز أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ الدعوة إلى تقديم العطاءات.  |
| 31. الشكاوى المتعلقة بالتوريد | 1.31 تُحدّد الإجراءات المطلوبة لتقديم أيّ شكوى متعلقة بالتوريد في **صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية**.  |

|  |
| --- |
| القسم 2. صحيفة بيانات الإثبات المسبق للأهلية |
| **أ. معلومات عامة** |
| **البند 1.1 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | **تحديد الدعوة إلى الإثبات المسبق للأهلية: [أدخل رقم الدعوة]****صاحب العمل: [أدخل الاسم كاملا، بما في ذلك اسم مسؤول المشروع والعنوان]****قائمة العقود: [أدخل الرقم وأسماء العقود وأرقام تعريفها. وإذا لم تُوزّع الأشغال على عقود متعددة، أضف اسم الأشغال]****اسم ورقم المناقصة التنافسية الدولية المفتوحة أو المناقصة التنافسية الدولية المقصورة على البلدان الأعضاء: [أدخل الاسم ورقم التعريف]** |
| **البند 1.2 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | **المستفيد: [أدخل اسم المستفيد]****المشروع: [أدخل اسم المشروع]** |
| **البند 2.4 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | **أقصى عدد من أعضاء شركة المحاصة: [أدخل العدد أو ضع "غير محدود"]** |
| **البند 8.4 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | قائمة الشركات والأفراد المحظورين لدى البنك الإسلامي للتنمية متوفرة على الموقع الإلكتروني:<http://www.isdb.org/> |
| **ب. محتويات مستند الإثبات المسبق للأهلية** |
| **البند 1.7 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | **لأغراض التوضيح**، فيما يلي عنوان صاحب العمل:**[أدخل المعلومات أو ضع "نفس العنوان المذكور في البند 1.1 أعلاه من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات"]****إلى عناية: [أدخل اسم مسؤول المشروع ورقم غرفته]****العنوان: [أدخل اسم ورقم الشارع]****[أدخل رقم الدور والغرفة، إن وُجد]****المدينة: [أدخل اسم المدينة]****الرمز البريدي: [أدخل الرمز البريدي، إن وُجد]****البلد: [أدخل اسم البلد]****الهاتف: [أدخل رقم الهاتف ومنه رمز البلد والمدينة]****الفاكس: [أدخل رقم الفاكس ومنه رمز البلد والمدينة]****عنوان البريد الإلكتروني: [أدخل عنوان البريد الإلكتروني الخاص بمسؤول المشروع]** |
| **البندان 1.7 و2.8 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | **صفحة الموقع الإلكتروني: [إن وُجد، حدد الموقع الإلكتروني أو البوابة الإلكترونية المستخدمة على نطاق واسع والمتاحة للجمهور حيثُ تُنشَر معلومات الإثبات المسبق للأهلية]** |
| **البند 2.7 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | **سيُعقد المؤتمر السابق لتقديم الطلب: [نعم/لا]** **[إذا كان الجواب بنعم، ضع عنوان وتاريخ وتوقيت المؤتمر]** |
| **ج. إعداد الطلبات**  |
| **البند 1.10 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | **صَدَرَ مستند الإثبات المسبق للأهلية هذا باللغة: [أدخل "الإنجليزية" أو "الفرنسية" أو "العربية"]****[**ملاحظة: **إضافةً إلى إحدى اللغات المذكورة آنفاً، يمكن للمستفيد- إذا وافق البنك الإسلامي للتنمية- إصدار نسخ مترجمة عن مستند الإثبات المسبق للأهلية إما: (أ) باللغة الوطنية للمستفيد أو (ب) بلغة مستخدمة على نطاق واسع في بلد المستفيد للمعاملات التجارية. وفي هذه الحالة ينبغي إضافة النص الآتي:]****"كما يُترجَم مستند الإثبات المسبق للأهلية إلى اللغة [أدخل اللغة الوطنية أو اللغة المستخدمة على نطاق واسع] وأضف [عند وجود أكثر من لغة وطنية واحدة أو عدة لغات مستخدمة على نطاق واسع] "وإلى اللغة** \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_"**[أدخل اللغة الوطنية الثانية أو اللغة الثانية المستخدمة على نطاق واسع].** يمكن لمقدِّمي الطلبات تقديم طلباتهم بأيّ لغة من اللغات المذكورة آنفاً ولا يقدم مقدِّمو الطلبات طلباتٍ بأكثر من لغة واحدة]".تجرى جميع المراسلات باللغة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_. يُقدّم الطلب إلى جانب جميع المراسلات باللغة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ [حدد لغة مستند الإثبات المسبق للأهلية عندما يكون بلغة واحدة]**[**ملاحظة: **عندما يصدر مستند الإثبات المسبق للأهلية بأكثر من لغة واحدة، أضف النص التالي أعلاه: "بإحدى اللغات المذكورة أعلاه"]**اللغة المترجمة إليها المستندات الداعمة والمحتويات المطبوعة \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_. [حدد لغة واحدة] |
| **البند 1.11 (د) من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | **يُقدم مقدِّم الطلب المستندات الإضافية التالية مع الطلب: [أدخل قائمة المستندات الإضافية]**  |
| **البند 2.14 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | مصدر تحديد أسعار الصرف: [أدخل اسم المصدر المتاح للجمهور] |
| **البند 2.15 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | فضلاً على النسخة الأصلية للطلب، تُقدّم نسخ أخرى من الطلب يبلغ عددها: [أدخل عدد النسخ] |
| **د. تقديم الطلبات** |
| **البند 1.17 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | **آخر أجل لتقديم الطلب:**التاريخ: [أدخل التاريخ]التوقيت: [أدخل التوقيت][ينبغي أن تكون المدة الزمنية المسموح بها لإعداد وتقديم مستند الإثبات المسبق للأهلية كافيةً لمقدمي الطلبات لجمع جميع المعلومات المطلوبة- ومن الأفضل أن تبلغ 6 أسابيع. ويجب ألا تقل هذه المدة بأي حال من الأحوال عن 4 أسابيع بعد التاريخ الذي تكون فيه المستندات متاحة للتوزيع أو تاريخ نشر الإعلان، أيهما أسبق. ويمكن أن تكون هذه المدة الزمنية أطول للمشاريع الضخمة التي تتطلب إتاحة الوقت لتأسيس شركات المحاصة وجمع الموارد الضرورية]. [أدخل "يمكن" أو "لا يمكن"] لمقدِّمي الطلبات تقديم طلباتهم إلكترونيا.[ينبغي إدراج البند التالي والمعلومات المطلوبة ذات الصلة فقط عندما يكون لمقدمي الطلبات خيار تقديم طلباتهم إلكترونياً. وإلا أغفل]. تكون إجراءات تقديم الطلبات إلكترونياً كما يلي: [أدخل وصف الإجراءات] **لأغراض تقديم الطلب** فقط، فيما يلي عنوان صاحب العمل: **[أدخل المعلومات المطلوبة فيما يلي أو ضع "عنوان صاحب العمل هو نفس العنوان المذكور في البند 1.1"]****إلى عناية: [أدخل اسم مسؤول المشروع ورقم غرفته]****العنوان: [أدخل اسم ورقم الشارع]****[أدخل رقم الدور والغرفة، إن وُجد]****المدينة: [أدخل اسم المدينة]****الرمز البريدي: [أدخل الرمز البريدي، إن وُجد]****البلد: [أدخل اسم البلد]****الهاتف: [أدخل رقم الهاتف ومنه رمز البلد والمدينة]****الفاكس: [أدخل رقم الفاكس ومنه رمز البلد والمدينة]****عنوان البريد الإلكتروني: [أدخل عنوان البريد الإلكتروني الخاص بمسؤول المشروع]** |
| **البند 1.18 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | **[اختر خيارا من الخيارين التاليين:]****تُعاد الطلبات المتأخرة إلى أصحابها غير مفتوحة.** **[أو]****يحتفظ صاحب العمل بحق قبول أو رفض الطلبات المتأخرة.**  |
| **البند 1.19 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | تُفتح الطلبات في **[أدخل التاريخ والتوقيت والعنوان]** |
| **البند 2.19 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | [ينبغي إدراج البند التالي والمعلومات المطلوبة ذات الصلة فقط عندما يكون لمقدمي الطلبات خيار تقديم طلباتهم إلكترونياً. وإلا أغفل]. تكون إجراءات فتح الطلبات إلكترونياً كما يلي: [أدخل وصف الإجراءات]  |
| **ه. إجراءات تقييم الطلبات** |
| **البند 1.23 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | [ينبغي إدراج البند التالي والمعلومات المطلوبة ذات الصلة فقط عندما تسمح خطة التوريد بتطبيق هامش التفضيل ويعتزم صاحب العمل تطبيقها على موضوع العقد. وإلا أغفل][أدخل "يُطبَّق" أو "لا يُطبَّق"] هامش التفضيل المحلي.  |
| **البند 1.24 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | في الوقت الراهن [أدخل "يعتزم" أو "لا يعتزم"] صاحب العمل تنفيذ أيّ عناصر معينة من الأشغال بواسطة مقاولين من الباطن يختارهم صاحب العمل مسبقا.[إذا أُدخلت العبارة "يعتزم" آنفاً، ضع قائمة العناصر المعينة من الأشغال والمقاولين من الباطن المعنيين بها] |
| **البند 2.25 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | [ضع "لا يوجد" في حالة عدم وجود أجزاء من الأشغال تتطلب مقاولين من الباطن مختصين]أجزاء الأشغال التي يسمح صاحب العمل لمقدمي الطلبات باقتراح مقاولين من الباطن مختصين من أجلها:1. \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_
2. \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 ج. \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ فيما يتعلق بأجزاء الأشغال المذكورة آنفاً التي تتطلب مقاولين من الباطن مختصين، تُضاف المؤهلات ذات الصلة للمقاولين من الباطن المختصين إلى مؤهلات مقدم الطلب لغرض التقييم.  |
| **البند 31 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات** | تأتي إجراءات تقديم الشكاوى المتعلقة بالتوريد مفصلة في قسم "[تعليمات](http://www.worldbank.org/en/projects-operations/products-and-services/brief/procurement-new-framework) التوريد (الملحق ج)". وعندما يريد مقدِّم طلب رفع شكوى متعلقة بالتوريد، فإنه ينبغي أن يقدم هذه الشكوى كتابيّاً وبناءً على تلك الإجراءات (بأسرع الوسائل المتوفرة، أي بالبريد الإلكتروني أو الفاكس) كما يلي: **إلى عناية:** [أدخل الاسم الكامل للشخص المتلقي للشكاوى]**الصفة والوظيفة:** [أدخل الصفة والوظيفة]**المشتري:** [أدخل اسم صاحب العمل]**عنوان البريد الإلكتروني:** [أدخل عنوان البريد الإلكتروني]**رقم الفاكس:** [أدخل رقم الفاكس] **احذف إن لم يُوجد**وباختصار، يمكن أن تعترض أيّ شكوى متعلقة بالتوريد على أيٍّ مما يلي: 1. شروط مستندات الإثبات المسبق للأهلية؛
2. قرار صاحب العمل المتعلق بعدم تأهيل مقدِّم طلبٍ مسبقاً.
 |

القسم 3. معايير ومتطلبات إثبات الأهلية

**يتضمن هذا القسم جميع الطرائق والمعايير والمتطلبات التي يعتمد عليها صاحب العمل لتقييم الطلبات. تَرِد المعلومات الواجب تقديمها فيما يتعلق بكل متطلب وتُحدّد الشروط الموافقة في نماذج تقديم الطلب.**

**المحتويات**

[1. الأهلية 36](#_Toc531279678)

[2. سوابق العقود غير المنفذة 37](#_Toc531279679)

[3. المركز والأداء الماليين 38](#_Toc531279680)

[4. الخبرة 39](#_Toc531279681)

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| معايير الأهلية وإثبات الأهلية | متطلبات المطابقة | المستندات |
| الرقم | الموضوع | المتطلب | كيان منفرد | شركة محاصة (قائمة أو يُعتزم إنشاؤها) | متطلبات تقديم المستندات |
| جميع الشركاء | كل شريك على حدة | شريك واحد |
| 1. الأهلية
 |
| 1.1 | الجنسية | الجنسية بموجب البند 5.4 من التعليمات الموجهة لمقدّمي الطلبات | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج الأهلية 1.1 و2.1، مع المستندات المرفقة |
| 2.1 | تضارب المصالح | عدم وجود تضارب في المصالح طبقا للبند 6.4 من التعليمات الموجهة لمقدّمي الطلبات | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج تقديم الطلب |
| 3.1 | الأهلية لدى البنك | لم يُعلن البنك الإسلامي للتنمية عدم أهليته كما هو مبين في البندين 7.4 و1.5 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج تقديم الطلب |
| 4.1  | كيان حكومي في بلد المستفيد | يجب أن يستوفي الشروط المذكورة في البند 9.4 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج الأهلية 1.1 و2.1، مع المستندات المرفقة |
| 5.1 | **لائحة صادرة عن الأمم المتحدة أو قانون البلد المستفيد أو لوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي (تُطبّق الفقرة 11.1 والفقرة 12.1 من** **تعليمات توريد السلع والأشغال و/أو ما يتصل بهما من خدمات في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية، الصادرة في سبتمبر 2018).** | لم يتعرض للاستبعاد نتيجةً لحظر العلاقات التجارية مع بلد مقدّم الطلب بموجب القوانين أو اللوائح الرسمية المعمول بها في بلد المستفيد أو لوائح المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، طبقاً للبند 1.5 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات والقسم 5. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج الأهلية 1.1 و2.1، مع المستندات المرفقة |
| 1. سوابق العقود غير المنفذة
 |
| 1.2 | سوابق العقود غير المنفذة | عدم تنفيذ عقد[[3]](#footnote-3) نتيجةً لإخلال من المقاول منذ 1 يناير [أدخل السنة].  | يجب أن يستوفي هذا المتطلب 6 | يجب أن يستوفي هذه المتطلبات | يجب أن يستوفي هذا المتطلب [[4]](#footnote-4) | غير متوفر | نموذج العقد - 2 |
| 2.2 | الإيقاف بسبب تنفيذ صاحب العمل لإقرار الالتزام بالعطاء | لم يتعرض للإيقاف بسبب تنفيذ إقرار الالتزام بالعطاء طبقا للبند 10.4 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج تقديم الطلب |
| 3.2 | المنازعات قيد النظر | سلامة المركز المالي الحالي لمقدم الطلب واحتمالات الربح لديه على المدى الطويل طبقا للمعيار المنصوص عليه في البند 1.3 فيما يلي وافتراض أنّ جميع المنازعات قيد النظر ستُحلّ ضد مقدّم الطلب. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج العقد - 2 |
| 4.2 | المنازعات السابقة | لا توجد سوابق ثابتة لقرارات صادرة عن محكمة أو هيئة تحكيم ضد مقدّم الطلب[[5]](#footnote-5) منذ 1 يناير [أدخل السنة].  | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج العقد - 2 |
| 5.2 | إقرار التنفيذ السابق لمتطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة  | الإقرار بأنه لم تُعلَّق أو تُفسَخ أيّ عقود أشغال مدنية أو بأنه لم يُطالب أيّ صاحب عمل بكفالة حسن التنفيذ لأسباب متعلقة بعدم الامتثال لأيّ متطلبات في مجال البيئة أو المسؤولية الاجتماعية (بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسي والعنف ضد الجنس الآخر) أو الصحة أو السلامة أو الحماية خلال السنوات الخمس الماضية[[6]](#footnote-6).  | يجب أن يقدم هذا الإقرار. وعند وجود مقاولين من الباطن مختصين، يجب أن يقدم هؤلاء المقاولون من الباطن المختصون هذا الإقرار. | غير متوفر | يجب أن يقدم كل شريك هذا الإقرار. وعند وجود مقاولين من الباطن مختصين، يجب أن يقدم هؤلاء المقاولون من الباطن المختصون هذا الإقرار. | غير متوفر | نموذج العقد - 3إقرار تنفيذ متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة |
| 1. المركز والأداء الماليين
 |
| 1.3 | القدرات المالية | (1) يثبت مقدِّم الطلب أنه يمكنه استخدام أصول سائلة وأصول حقيقية غير مثقلة وخطوط ائتمان ووسائل مالية أخرى (خارج نطاق أي مبلغ مدفوع مسبقا بموجب العقد) أو تتوفر لديه بالقدر الكافي لتلبية متطلبات التدفق النقدي للبناء المقدَّرَة قيمتها بمبلغ [أدخل المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي] دولار أمريكي لتنفيذ العقد (العقود) بعد خصم الالتزامات الأخرى لمقدِّم الطلب.(2) يثبت مقدِّم الطلب أيضاً، بما يقنِع صاحب العمل، أنه يملك المصادر المالية الملائمة لتلبية متطلبات التدفق النقدي للأشغال الجارية وللالتزامات المستقبلية بموجب العقد.(3) يقدم مقدِّم الطلب الميزانيات العمومية المراجَعة أو، إذا كانت قوانين بلد مقدِّم الطلب لا تشترط ذلك، أيّ بيانات مالية أخرى تكون مقبولة لدى صاحب العمل للسنوات [أدخل العدد] الأخيرة وتُثبت سلامة المركز الماليّ الحالي لمقدِّم الطلب وتبين احتمالات الربح لديه على المدى الطويل. | يجب أن يستوفي هذا المتطلبيجب أن يستوفي هذاالمتطلبيجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلبيجب أن يستوفي هذا المتطلبغير متوفر | غير متوفرغير متوفريجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفرغير متوفرغير متوفر | النموذج المالي – 1.3، مع المستندات المرفقة |
| 2.3 | متوسط حجم الأعمال السنوي في مجال البناء | متوسط حجم أعمال سنوي أدنى في مجال البناء بقيمة [أدخل المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي بالحروف والأرقام] محسوباً بصفته مجموع الدفعات المعتمدة المتسلَّمة بموجب العقود الجارية أو المكتملة، خلال السنوات [أدخل العدد] الأخيرة، مقسوما على [أدخل عدد السنوات بالحروف] سنوات/سنة.  | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي [أدخل الرقم] % [أدخل النسبة المئوية بالحروف]  من هذا المتطلب | يجب أن يستوفي [أدخل الرقم] % [أدخل النسبة المئوية بالحروف]  من هذا المتطلب | النموذج المالي – 2.3 |
| 1. الخبرة
 |
| 1.4 (أ) | الخبرة العامة في مجال البناء | خبرة مقدّم الطلب بموجب العقود المبرمة في مجال البناء بصفته مقاولاً رئيساً أو عضوا في شركة محاصة أو مقاولاً من الباطن أو مقاولاً إدارياً، لمدة [أدخل العدد] سنوات/سنة الأخيرة على الأقل، ابتداءً من 1 يناير\_\_\_\_\_ [أدخل السنة].  | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | غير متوفر | نموذج الخبرة 1.4 |
| 2.4 (أ) | الخبرة الخاصة في مجال إدارة العقود والبناء | (1) الحد الأدنى من العقود المماثلة المحددة فيما يلي التي أنجزها مقدّم الطلب على نحو مُرضٍ وإلى حد كبير[[7]](#footnote-7) بصفته مقاولاً رئيساً أو عضوا في شركة محاصة[[8]](#footnote-8) أو مقاولاً إدارياً أو مقاولاً من الباطن فيما بين 1 يناير [أدخل السنة] وآخر أجل لتقديم الطلب: (1) ع عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق لكل عقد،أو (2) أقل أو يساوي ع عقود أو عقد بالقيمة الدنيا ق لكل عقد، ولكن بقيمة إجمالية لجميع العقود تساوي أو تفوق ع x ق [أدخل قيم ع وق واحذف العنصر (2) آنفاً إن لم ينطبق]. [عندما ينبغي تقديم عطاء بشأن الأشغال لعقود منفردة ضمن مجموعات أو حزم (عقود متعددة)، يختار الحد الأدنى من عدد العقود المشترط لأغراض تقييم إثبات الأهلية بناءً على الخيارات المحددة في البند 3.25ب من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات]. | يجب أن يستوفي هذا المتطلب | يجب أن يستوفي هذا المتطلبات[[9]](#footnote-9) | غير متوفر | غير متوفر | نموذج الخبرة 2.4 (أ) |
| يقام التشابه بين العقود على ما يلي: [على نطاق الأشغال المقرر في القسم 7، حدد الحد الأدنى من المتطلبات الأساسية المتعلقة بالحجم المادي والتعقيد وطريقة البناء والتكنولوجيا والمواصفات الأخرى، بما في ذلك جزء المتطلبات الممكن استيفاؤه بواسطة مقاولين من الباطن مختصين، عندما يكون ذلك مسموحاً به طبقاً للبند 2.25 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات].  |  |  |  |  |  |
| 2.4 (ب) |  | في حالة العقود المذكورة آنفاً أو أيّ عقود أخرى أنجزها (أو ينفذها في الوقت الحاليّ) مقدِّم الطلب بصفته مقاولا رئيسا أو عضوا في شركة محاصة أو مقاولا إداريا أو مقاولا من الباطن فيما بين 1 يناير [أدخل السنة] وآخر أجل لتقديم الطلبات، فإنه يجب أن يكون لديه الحد الأدنى من الخبرة في مجال البناء تبعاً لإنجازه الناجح[[10]](#footnote-10) للأنشطة الرئيسة التالية: [اذكر هذه الأنشطة مع بيان حجم الإنتاج وعدد المنتجات ومعدل الإنتاج بحسب مقتضى الحال] [[11]](#footnote-11)وتبيّن المتطلبات المحددة بموجب الفقرة 2.4 (أ) أوجه التشابه بين العقود، في حين تبيّن الأنشطة الرئيسة أو معدلات الإنتاج التي يجب تحديدها بمقتضى الفقرة 2.4 (ب) قدرات مقدِّم الطلب المطلوبة لتنفيذ الأشغال. ويجب ألا يكون هناك أي تضارب في المتطلبات بين الفقرتين 2.4 (أ) و2.4 (ب) وألا تُكرر المتطلبات فيهما. وفي حالة معدل الإنتاج، حدد أن معدل الإنتاج يكون إما بحسب المتوسط المسجل طوال الفترة المحددة أو بحسب معدل الإنتاج السنوي لفترة تبلغ 12 شهرا ضمن الفترة المحددة] *1*.  | يجب أن يستوفي هذه المتطلبات [حدد الأنشطة الممكن استيفاؤها بواسطة مقاول من الباطن مختص، إذا كان ذلك مسموحاً به طبقا للبند 2.25 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات] | يجب أن يستوفي هذه المتطلبات [حدد الأنشطة الممكن استيفاؤها بواسطة مقاول من الباطن مختص، إذا كان ذلك مسموحاً به طبقا للبند 2.25 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات] | غير متوفر  | يجب أن يستوفي المتطلبات التالية للأنشطة الرئيسة المبينة فيما يلي [**عندما ينطبق ذلك، اذكر من بين الأنشطة الرئيسة في العمود الأول لهذه الفقرة 2.4 (ب)**، الأنشطة الرئيسة (حجم الإنتاج وعدد المنتجات ومعدل الإنتاج بحسب مقتضى الحال) والحد الأدنى الموافق من المتطلبات الواجب أن يستوفيها عضو واحد، **وإلا تُوضع في هذه الخانة العبارة: غير متوفر]**.  | نموذج الخبرة 2.4 (ب) |

القسم 4. نماذج الطلب

قائمة النماذج

[نموذج تقديم الطلب 44](#_Toc531280063)

[نموذج الأهلية 1.1 – صحيفة معلومات مقدِّم الطلب 46](#_Toc531280064)

[نموذج الأهلية 2.1 – صحيفة معلومات طرف تابع لمقدِّم الطلب 47](#_Toc531280065)

[نموذج العقد 2 – سوابق العقود غير المنفذة والمنازعات قيد النظر والمنازعات السابقة 48](#_Toc531280066)

[نموذج العقد 3 – إقرار حسن التنفيذ في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة 50](#_Toc531280067)

[النموذج المالي 1.3 – المركز والأداء الماليين 52](#_Toc531280068)

[النموذج المالي 2.3 – متوسط حجم الأعمال السنوي في مجال البناء 54](#_Toc531280069)

[نموذج الخبرة 1.4 – الخبرة العامة في مجال البناء 55](#_Toc531280070)

[نموذج الخبرة 2.4 (أ) – الخبرة الخاصة في مجال إدارة العقود والبناء 57](#_Toc531280071)

[نموذج الخبرة 2.4 (ب) – الخبرة في أنشطة البناء الرئيسة 59](#_Toc531280072)

نموذج تقديم الطلب

**التاريخ:** [أدخل اليوم والشهر والسنة]

رقم المناقصة التنافسية الدولية المفتوحة أو المناقصة التنافسية الدولية المقصورة على البلدان الأعضاء واسمها: [أدخل رقم المناقصة التنافسية الدولية واسمها]

إلى عناية: [أدخل الاسم الكامل لصاحب العمل]

نتقدم -نحن الموقعّين فيما يلي- بهذا الطلب لإثبات أهليتنا مسبقاً للمشاركة في المناقصة الدولية التنافسية المشار إليها آنفاً ونقرّ بما يلي:

1. أننا درسنا مستند الإثبات المسبق للأهلية وليست لدينا أيّ تحفظات عليه، حتى الإضافة (أو الإضافات) رقم... الصادرة بموجب البند 8 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات: [أدخل رقم وتاريخ إصدار كل إضافة]؛
2. أننا ليس لدينا أيّ تضارب في المصالح طبقاً للبند 6.4 من التعليمات الموجهة لمقدِّمي الطلبات؛

(ج) أننا نستوفي متطلبات الأهلية طبقاً للبند 1.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات وأننا لم يصدر في حقنا من صاحب العمل أيّ إيقاف بناءً على تنفيذ إقرار الالتزام بالعطاء بموجب البند 10.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات؛

(د) أننا لا نخضع، إلى جانب أيٍّ من مقاولينا من الباطن ومورّدينا واستشاريينا والصانعين ومزوّدي الخدمات لدينا، ولا يسيطر علينا أيّ كيان فردي يخضع لإيقافٍ مؤقت أو حظرٍ يفرضه البنك الإسلامي للتنمية أو حظرٍ يُنفّذه البنك الإسلامي للتنمية بموجب اتفاقية تنفيذ متبادل لقرارات الحظر بين البنك الإسلامي للتنمية وبنوك إنمائية أخرى. ونقرّ، فضلاً على ذلك، أننا لسنا غير مؤهلين بموجب القوانين أو اللوائح الرسمية المعمول بها في بلد صاحب العمل أو طبقاً لقرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

(هـ) [اختر الخيار الملائم واحذف الخيار الآخر] [أننا لسنا شركةً أو مؤسسةً مملوكة لحكومةٍ] / [أننا شركة أو مؤسسة مملوكة لحكومةٍ ولكننا نستوفي المتطلبات المنصوص عليها في البند 8.4 من التعليمات الموجهة لمقدِّمي الطلبات]؛

(و) أننا نعتزم، طبقاً للبندين 2.24 و2.25 من التعليمات الموجهة لمقدِّمي الطلبات، اللجوء إلى المقاولة من الباطن لتنفيذ الأنشطة الرئيسة أو أجزاء الأشغال التالية:

[أدخل أيٍّ من الأنشطة الرئيسة المحددة في القسم 3، الفقرة 2.4 (أ) أو الفقرة 2.4 (ب)، التي يسمح صاحب العمل بتنفيذها عن طريق المقاولة من الباطن بموجب مستند الإثبات المسبق للأهلية ويعتزم مقدّم الطلب اللجوء إلى المقاولة من الباطن لتنفيذها. وأدخل أيضاً التفاصيل الكاملة للمقاولين من الباطن ومؤهلاتهم وخبرتهم]

(ز) نُقرُّ أننا دفعنا أو سندفع العمولات والمكافآت والأتعاب التالية في إطار عملية الإثبات المسبق للأهلية أو عملية المناقصة الموافقة لها أو تنفيذ العقد:

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| اسم المتلقي  | العنوان | السبب | المبلغ |
| [أدخل الاسم الكامل لكل متلقٍّ] | [أدخل رقم الشارع/المدينة/البلد] | [اذكر السبب] | [حدّد عملة وقيمة المبلغ وسعر الصرف وما يعادل المبلغ بالدولار الأمريكي] |
|   |   |   |   |
|   |   |   |   |
|   |   |   |   |

[إنْ لم تُدفع أيّ مبالغ أو لا يوجد وعد بدفع أيّ مبالغ، ضع العبارة التالية: "لم ندفع ولن ندفع أيّ عمولات أو مكافآت لوكلاء أو أيّ طرف ثالث في إطار هذا الطلب]

(ح) نفهم أنه يمكنكم إلغاء عملية الإثبات المسبق للأهلية في أيّ وقت وأنكم غير ملزمين بقبول أي طلب تتلقونه وغير ملزمين أيضاً بدعوة مقدّمي الطلبات المؤهلين مسبقاً لتقديم عطاء بشأن العقد محل عملية الإثبات المسبق للأهلية هذه، دون أن تتحملوا أيّ مسؤولية أمام مقدّمي الطلبات، وذلك طبقاً للبند 1.26 من التعليمات الموجهة لمقدّمي الطلبات.

(ط) أنّ جميع المعلومات والبيانات والأوصاف التي يتضمّنها هذا الطلب حقيقية وصحيحة ومكتملة من جميع جوانبها إلى حد علمنا واعتقادنا.

وقد وقّع على الوثيقة:] أدخل توقيع (أو توقيعات) الممثل (أو الممثلين) المفوّض (أو المفوّضين) من مقدّم الطلب]

الاسم:] أدخل الاسم الكامل للشخص الموقع على الطلب]

بصفته:] أدخل الأهلية القانونية للشخص الموقع على الطلب]

المخوّل له بحسب الأصول التوقيع على الطلب نيابةً عن: اسم مقدّم الطلب] أدخل الاسم الكامل لمقدِّم الطلب أو اسم شركة المحاصة]

العنوان:] أدخل رقم الشارع/المدينة/البلد]

تاريخ التوقيع عليه يوم ]أدخل العدد] من شهر ] أدخل الشهر]، ] أدخل السنة]

] إذا تعلق الأمر بشركة محاصة، يُوقّع إما جميع أعضاء شركة المحاصة أو فقط الممثل المفوض، وفي هذه الحالة تُرفَق هذه الوثيقة بتوكيل قانوني للتوقيع نيابةً عن جميع الأعضاء].

نموذج الأهلية 1.1 – صحيفة معلومات مُقدِّم الطلب

**التاريخ:** [أدخل اليوم والشهر والسنة]

رقم المناقصة التنافسية الدولية المفتوحة أو المناقصة التنافسية الدولية المقصورة على البلدان الأعضاء واسمها: [أدخل رقم المناقصة التنافسية الدولية واسمها]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل العدد الإجمالي] صفحة

|  |
| --- |
| اسم مقدّم الطلب:[أدخل الاسم كاملاً] |
| إذا تعلق الأمر بشركة محاصة، اسم كل عضو: [أدخل الاسم الكامل لكل عضو في شركة المحاصة] |
| البلد المسجل فيه فعليا مقدّم الطلب أو البلد المعتزم التسجيل فيه: [أدخل بلد التأسيس] |
| السنة المسجل خلالها فعلياً مقدّم الطلب أو السنة المعتزم التسجيل خلالها:[أدخل سنة التأسيس] |
| العنوان القانوني لمقدّم الطلب [في البلد المسجل فيه]: [أدخل رقم الشارع/المدينة/البلد] |
| معلومات عن الممثل المفوض عن مقدّم الطلبالاسم: [أدخل الاسم كاملاً]العنوان: [أدخل رقم الشارع/المدينة/البلد]رقم الهاتف والفاكس: [أدخل رقم الهاتف والفاكس، ومنه رمز البلد والمدينة]عنوان البريد الإلكتروني: [أدخل عنوان البريد الإلكتروني] |
| 1. أرفق نسخاً من المستندات الأصلية التالية:  عقد تأسيس (أو ما يعادله من مستندات التأسيس أو الشراكة) أو مستند تسجيل الكيان القانوني المذكور آنفاً طبقاً للبند 5.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات.* إذا تعلق الأمر بشركة محاصة، خطاب العزم لتأسيس شركة محاصة أو اتفاقية شركة محاصة طبقاً للبند 2.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات.
* إذا تعلق الأمر بشركة أو مؤسسة مملوكة للحكومة، تُقدّم طبقاً للبند 9.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات، المستندات التي تبين:
* أن الكيان مستقل قانونيا وماليا
* وأنه يعمل وفقاً لمبادئ القانون التجاري
* وأن مقدّم الطلب ليس وكالة تابعة لصاحب العمل.

2. تشمل هذه المستندات الهيكل التنظيمي وقائمة أعضاء مجلس الإدارة والمالك المنتفع.  |

نموذج الأهلية 2.1 – صحيفة معلومات طرف تابع لمقدِّم الطلب

[يُشكّل هذا النموذج إضافةً إلى نموذج الأهلية 1.1 ويُملأ لتقديم معلومات متعلقة بكل عضو في شركة محاصة (إذا كان مقدّم الطلب شركة محاصة)، إضافةً إلى أي مقاول من الباطن مختص يقترحه مقدم الطلب لتنفيذ أي جزء من العقد الناشئ عن عملية الإثبات المسبق للأهلية هذه]

**التاريخ:** [أدخل اليوم والشهر والسنة]

رقم المناقصة التنافسية الدولية المفتوحة أو المناقصة التنافسية الدولية المقصورة على البلدان الأعضاء واسمها: [أدخل رقم المناقصة التنافسية الدولية واسمها]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل العدد الإجمالي] صفحة

|  |
| --- |
| اسم مقدّم الطلب:[أدخل الاسم كاملاً] |
| اسم الطرف التابع لمقدّم الطلب:[أدخل الاسم الكامل للطرف التابع لمقدّم الطلب] |
| البلد المسجل فيه الطرف التابع لمقدّم الطلب: [أدخل بلد التأسيس] |
| السنة المسجل خلالها الطرف التابع لمقدّم الطلب:[أدخل سنة التأسيس] |
| العنوان القانوني للطرف التابع لمقدّم الطلب في البلد المسجل فيه: [أدخل رقم الشارع/المدينة/البلد] |
| معلومات عن الممثل المفوض عن الطرف التابع لمقدّم الطلبالاسم: [أدخل الاسم كاملاً]العنوان: [أدخل رقم الشارع/المدينة/البلد]رقم الهاتف والفاكس: [أدخل رقم الهاتف والفاكس، ومنه رمز البلد والمدينة]عنوان البريد الإلكتروني: [أدخل عنوان البريد الإلكتروني] |
| 1. أرفق نسخاً من المستندات الأصلية التالية:  عقد تأسيس (أو ما يعادله من مستندات التأسيس أو الشراكة) أو مستند تسجيل الكيان القانوني المذكور آنفاً طبقاً للبند 5.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات.* إذا تعلق الأمر بشركة أو مؤسسة مملوكة للحكومة، تُقدّم المستندات التي تبين أن الكيان مستقل قانونيا وماليا وأنه يعمل وفقاً لمبادئ القانون التجاري وأنه ليس وكالة تابعة، طبقاً للبند 9.4 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي الطلبات.

2. تشمل هذه المستندات الهيكل التنظيمي وقائمة أعضاء مجلس الإدارة والمالك المنتفع.  |

نموذج العقد 2 – سوابق العقود غير المنفذة والمنازعات قيد النظر والمنازعات السابقة

[يُملأ الجدول التالي لمقدّم الطلب ولكل عضو في شركة محاصة]

اسم مقدِّم الطلب: [أدخل الاسم كاملاً]

التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة]

اسم العضو في شركة محاصة: [أدخل الاسم كاملاً]

رقم المناقصة التنافسية الدولية المفتوحة أو المناقصة التنافسية الدولية المقصورة على البلدان الأعضاء واسمها: [أدخل رقم المناقصة التنافسية الدولية واسمها]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل العدد الإجمالي] صفحة

|  |
| --- |
| سوابق العقود غير المنفذة وفقاً للقسم 3 "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية" |
|  لم يقع عدم تنفيذ أي عقدٍ منذ تاريخ 1 يناير [أدخل السنة] المحدد في العامل الفرعي 1.2 من القسم 3 "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية"  وقع عدم تنفيذ عقدٍ (أو عقود) منذ تاريخ 1 يناير [أدخل السنة] المحدد في العامل الفرعي 1.2 من القسم 3 "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية". |
| **السنة** | **الجزء غير المنفذ من العقد**  | **معلومات عن العقد** | **المبلغ الإجمالي للعقد (القيمة الحالية وسعر الصرف وما يعادلها بالدولار الأمريكي)** |
| [أدخل السنة] | [أدخل المبلغ والنسبة المئوية] | معلومات عن العقد: [اذكر الاسم الكامل للعقد والرقم المرجعي وأيّ معلومات تعريفية أخرى]اسم صاحب العمل: [أدخل الاسم كاملاً]عنوان صاحب العمل: [أدخل الشارع والمدينة والبلد]سبب أو أسباب عدم التنفيذ: [اذكر أهم سبب أو أهم الأسباب] | [أدخل المبلغ] |
| المنازعات قيد النظر وفقاً للقسم 3 "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية" |
|  لا توجد أيّ منازعة قيد النظر وفقاً للعامل الفرعي 3.2 من القسم 3 "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية"  توجد منازعة قيد النظر وفقاً للعامل الفرعي 3.2 من القسم 3 "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية"، كما هو مبين تالياً. |

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| سنة المنازعة | المبلغ المتنازع عليه (العملة) | معلومات عن العقد | المبلغ الإجمالي للعقد (العملة)، ما يعادله بالدولار الأمريكي (سعر الصرف) |
| [أدخل السنة] | [أدخل المبلغ] | معلومات عن العقد: [اذكر الاسم الكامل للعقد والرقم المرجعي وأيّ معلومات تعريفية أخرى]اسم صاحب العمل: [اذكر الاسم كاملاً]عنوان صاحب العمل: [اذكر الشارع والمدينة والبلد]موضوع المنازعة: [اذكر المسائل الرئيسة المتنازع عليها]الطرف الذي حرّك المنازعة: [اذكر "صاحب العمل" أو "المقاول"]حالة المنازعة: [اذكر إذا كنت المنازعة قيد النظر بواسطة مُحكِّم ابتدائي أو مُحكِّم نهائي أو معروضةً على القضاء]  | [أدخل المبلغ] |
| **المنازعات السابقة وفقاً للقسم 3 "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية"** |
|  لا توجد أيّ منازعة سابقة وفقاً للعامل الفرعي 4.2 من القسم 3 "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية"  توجد منازعة سابقة وفقاً للعامل الفرعي 4.2 من القسم 3 "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية"، كما هو مبين تالياً. |
| **سنة إصدار قرار التحكيم** | **الناتج نسبةً مئوية من صافي القيمة** | **معلومات عن العقد** | **المبلغ الإجمالي للعقد (العملة) وما يعادله بالدولار الأمريكي (سعر الصرف)** |
| [أدخل السنة] | [أدخل النسبة المئوية] | معلومات عن العقد: [اذكر الاسم الكامل للعقد والرقم المرجعي وأيّ معلومات تعريفية أخرى]اسم صاحب العمل: [اذكر الاسم كاملاً]عنوان صاحب العمل: [اذكر الشارع والمدينة والبلد]موضوع المنازعة: [اذكر المسائل الرئيسة المتنازع عليها]الطرف الذي حرّك المنازعة: [اذكر "صاحب العمل" أو "المقاول"]سبب (أو أسباب) المنازعة وقرار التحكيم: [اذكر أهم سبب (أو أهم الأسباب)] | [أدخل المبلغ] |

نموذج العقد 3 - إقرار التنفيذ السابق لمتطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة

[يُملأ الجدول التالي لمقدّم الطلب ولكل عضو في شركة محاصة ولكل مقاول من الباطن مختص]

اسم مقدِّم الطلب: [أدخل الاسم كاملاً]

التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة]

اسم العضو في شركة محاصة: [أدخل الاسم كاملاً]

رقم المناقصة التنافسية الدولية المفتوحة أو المناقصة التنافسية الدولية المقصورة على البلدان الأعضاء واسمها: [أدخل رقم المناقصة التنافسية الدولية واسمها]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل العدد الإجمالي] صفحة

|  |
| --- |
| إقرار التنفيذ السابق لمتطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة وفقاً للقسم 3 الخاص بمعايير ومتطلبات إثبات الأهلية |
| 🞎 **لم يُعلَّق أو يُفسَخ أي عقد:** لم يعلِّق أي صاحب عمل أو يفسخ أيّ عقدٍ أو طالب بكفالة حسن التنفيذ الخاصة بالعقد لأسباب متعلقة بتنفيذ متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة منذ التاريخ المحدد في القسم 3 الخاص بمعايير ومتطلبات إثبات الأهلية، العامل الفرعي 5.2. 🞎 **إقرار تعليق أو فسخ عقد:** علق صاحب العمل (أو أصحاب العمل) أو فسخ العقد التالي (أو العقود التالية) وطالب (أو طالبوا) بكفالة حسن التنفيذ لأسباب متعلقة بتنفيذ متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة منذ التاريخ المحدد في القسم 3 الخاص بمعايير ومتطلبات إثبات الأهلية، العامل الفرعي 5.2. وتُبيّن تفاصيل ذلك فيما يلي:  |
| **السنة** | **الجزء الذي عُلِّق أو فُسِخ من العقد** |  **معلومات عن العقد** | **المبلغ الإجمالي للعقد (القيمة الحالية، والعملة، وسعر الصرف، وما يعادله بالدولار الأمريكي)** |
| [أدخل السنة] | [أدخل المبلغ والنسبة المئوية] | معلومات عن العقد: [اذكر الاسم الكامل للعقد والرقم المرجعي وأيّ معلومات تعريفية أخرى]اسم صاحب العمل: [اذكر الاسم الكامل لصاحب العمل]عنوان صاحب العمل: [اذكر الشارع والمدينة والبلد]سبب (أو أسباب) التعليق أو الفسخ: [اذكر أهم سبب أو أهم الأسباب، كالانتهاكات المتعلقة بالعنف ضد الجنس الآخر أو الاستغلال والاعتداء الجنسي، مثلاً] | [أدخل المبلغ] |
| [أدخل السنة] | [أدخل المبلغ والنسبة المئوية] | معلومات عن العقد: [اذكر الاسم الكامل للعقد والرقم المرجعي وأيّ معلومات تعريفية أخرى]اسم صاحب العمل: [اذكر الاسم الكامل لصاحب العمل]عنوان صاحب العمل: [اذكر الشارع والمدينة والبلد]سبب (أو أسباب) التعليق أو الفسخ: [اذكر أهم سبب أو أهمّ الأسباب] | [أدخل المبلغ] |
| *…* | *…* | [اذكر جميع العقود المنطبقة] | *…* |
| مطالبة صاحب العمل (أو أصحاب العمل) بكفالة حسن التنفيذ لأسباب متعلقة بتنفيذ متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة |
| **السنة** | **معلومات عن العقد** | **المبلغ الإجمالي للعقد (القيمة الحالية، والعملة، وسعر الصرف، وما يعادله بالدولار الأمريكي)** |
| [أدخل السنة] | معلومات عن العقد: [اذكر الاسم الكامل للعقد والرقم المرجعي وأيّ معلومات تعريفية أخرى]اسم صاحب العمل: [اذكر الاسم كاملاً]عنوان صاحب العمل: [اذكر الشارع والمدينة والبلد]سبب (أو أسباب) المطالبة بكفالة حسن التنفيذ: [اذكر أهم سبب أو أهم الأسباب، كالانتهاكات المتعلقة بالعنف ضد الجنس الآخر أو الاستغلال والاعتداء الجنسي، مثلاً] | [أدخل المبلغ] |
|  |  |  |

النموذج المالي 1.3 – المركز والأداء الماليين

[يُملأ الجدول التالي لمقدّم الطلب ولكل عضو في شركة محاصة]

اسم مقدِّم الطلب: [أدخل الاسم كاملاً]

التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة]

اسم العضو في شركة محاصة: [أدخل الاسم كاملاً]

رقم المناقصة التنافسية الدولية المفتوحة أو المناقصة التنافسية الدولية المقصورة على البلدان الأعضاء واسمها: [أدخل رقم المناقصة التنافسية الدولية واسمها]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل العدد الإجمالي] صفحة

1. **البيانات المالية**

|  |  |
| --- | --- |
| **نوع المعلومات المالية بـ** **(العملة)** | **المعلومات التاريخية عن** [أدخل العدد] سنوات **السابقة**[أدخل السنوات بالحروف]**(المبلغ بالعملة، والعملة، وسعر الصرف\*، وما يعادله بالدولار الأمريكي)** |
|  | السنة 1 | السنة 2 | السنة 3 | السنة 4 | السنة 5 |
| قائمة المركز المالي (معلومات مستخرجة من الميزانية العمومية) |
| إجمالي الأصول (الموجودات) |  |  |  |  |  |
| إجمالي الالتزامات (المطلوبات) |  |  |  |  |  |
| إجمالي الحقوق / صافي القيمة |  |  |  |  |  |
| الأصول (الموجودات) المتداولة |  |  |  |  |  |
| الالتزامات (المطلوبات) المتداولة |  |  |  |  |  |
| رأس المال العامل |  |  |  |  |  |
| **معلومات عن قائمة الدخل** |
| إجمالي الإيرادات |  |  |  |  |  |
| الأرباح قبل الضرائب |  |  |  |  |  |
| **معلومات عن التدفق النقدي** |
| التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية |  |  |  |  |  |

\* راجع البند 14 من التعليمات الموجهة لمقدّمي الطلبات فيما يتعلق بأسعار الصرف

1. المصادر المالية

[يُملأ الجدول التالي لمقدّم الطلب ولكل عضو في شركة محاصة]

حدد المصادر المالية المعتمد عليها لتلبية متطلبات التدفق النقدي للأشغال الجاري تنفيذها والالتزامات المستقبلية بموجب العقد.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **رقم** | **المصدر المالي** | **المبلغ (ما يعادله بالدولار الأمريكي)** |
| 1 |  |  |
| 2 |  |  |
| 3 |  |  |
|  |  |  |

**3. المستندات المالية**

يقدم مقدِّم الطلب وجميع الأطراف ذات الصلة به نسخاً من القوائم المالية لـ [أدخل العدد] سنوات وفقاً للعامل الفرعي 1.3 في القسم 3 – معايير ومتطلبات إثبات الأهلية. وهذه القوائم المالية:

1. تعرض المركز الماليّ لمقدِّم الطلب أو لعضو في شركة المحاصة وليس كياناً فرعياً (كشركة أم أو شركة تابعة لمجموعة، مثلاً).
2. تكون مدققة أو معتمدة بواسطة جهة مستقلة وفقا للقوانين المحلية.
3. تكون مكتملة وتتضمن جميع الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية.

(د) توافق الفترات المحاسبية المكتملة والمدقق فيها.

🞎 مرفق به نسخا من القوائم المالية[[12]](#footnote-12) لـ [أدخل العدد] سنوات المطلوبة آنفاً مع الامتثال للمتطلبات.

النموذج المالي 2.3 – حجم الأعمال السنوي في مجال البناء

[يُملأ الجدول التالي لمقدّم الطلب ولكل عضو في شركة محاصة]

اسم مقدِّم الطلب: [أدخل الاسم كاملاً]

التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة]

اسم العضو في شركة محاصة: [أدخل الاسم كاملاً]

رقم المناقصة التنافسية الدولية المفتوحة أو المناقصة التنافسية الدولية المقصورة على البلدان الأعضاء واسمها: [أدخل رقم المناقصة التنافسية الدولية واسمها]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل العدد الإجمالي] صفحة

|  |
| --- |
| **بيانات حجم الأعمال السنوي (في مجال البناء فقط)** |
| **السنة** | **المبلغ والعملة** | **سعر الصرف\*** | **المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي** |
| [أدخل السنة التقويمية] |  [أدخل المبلغ واذكر العملة] |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  | متوسط حجم الأعمال السنوي في مجال البناء \*\* |  |

\* راجع البند 14 من التعليمات الموجهة لمقدّمي الطلبات فيما يتعلق بتاريخ ومصدر سعر الصرف

\*\* المبلغ المعادل بالدولار الأمريكي لجميع السنوات مقسوماً على مجموع السنوات. راجع البند 2.3 في القسم 3 – معايير ومتطلبات إثبات الأهلية.

نموذج الخبرة 1.4- الخبرة العامة في مجال البناء

[يُملأ الجدول التالي لمقدّم الطلب ولكل عضو في شركة محاصة عندما تُقدّم الطلب شركة محاصة]

اسم مقدِّم الطلب: [أدخل الاسم كاملاً]

التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة]

اسم العضو في شركة محاصة: [أدخل الاسم كاملاً]

رقم المناقصة التنافسية الدولية المفتوحة أو المناقصة التنافسية الدولية المقصورة على البلدان الأعضاء واسمها: [أدخل رقم المناقصة التنافسية الدولية واسمها]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل العدد الإجمالي] صفحة

[حدّد العقود التي تُبيّن التنفيذ المستمر لأشغال بناء خلال [أدخل العدد] سنوات الأخيرة طبقاً للعامل الفرعي 1.4 في القسم 3 – معايير ومتطلبات إثبات الأهلية، مع ذكر قائمة العقود بالترتيب الزمني بحسب تواريخ البدء].

| **سنة البدء** | **سنة الانتهاء** | **معلومات عن العقد** | **دور مقدِّم الطلب** |
| --- | --- | --- | --- |
| [أدخل السنة] | [أدخل السنة] | اسم العقد: [أدخل الاسم كاملاً]وصف مختصر للأشغال التي نفذها مقدِّم الطلب: [ضع وصفا مختصرا للأشغال المنفذة]مبلغ العقد: [أدخل المبلغ بالعملة واذكر العملة المستخدمة وسعر الصرف والمبلغ المعادل بالدولار الأمريكي\*] اسم صاحب العمل: [أدخل الاسم كاملاً]العنوان: [أدخل رقم الشارع والمدينة والبلد] | [أدخل "المقاول الرئيس" أو "عضو في شركة محاصة" أو "مقاول من الباطن" أو "مقاول إداري"] |
|  |  | اسم العقد: [أدخل الاسم كاملاً]وصف مختصر للأشغال التي نفذها مقدِّم الطلب: [ضع وصفا مختصرا للأشغال المنفذة]مبلغ العقد: [أدخل المبلغ بالعملة واذكر العملة المستخدمة وسعر الصرف والمبلغ المعادل بالدولار الأمريكي\*] اسم صاحب العمل: [أدخل الاسم كاملاً]العنوان: [أدخل رقم الشارع والمدينة والبلد] | [أدخل "المقاول الرئيس" أو "عضو في شركة محاصة" أو "مقاول من الباطن" أو "مقاول إداري"] |
|  |  | اسم العقد: [أدخل الاسم كاملاً]وصف مختصر للأشغال التي نفذها مقدِّم الطلب: [ضع وصفا مختصرا للأشغال المنفذة]مبلغ العقد: [أدخل المبلغ بالعملة واذكر العملة المستخدمة وسعر الصرف والمبلغ المعادل بالدولار الأمريكي\*] اسم صاحب العمل: [أدخل الاسم كاملاً]العنوان: [أدخل رقم الشارع والمدينة والبلد] | [أدخل "المقاول الرئيس" أو "عضو في شركة محاصة" أو "مقاول من الباطن" أو "مقاول إداري"] |

\* راجع البند 14 من التعليمات الموجهة لمقدّمي الطلبات فيما يتعلق بتاريخ ومصدر سعر الصرف.

نموذج الخبرة 2.4 (أ)- الخبرة الخاصة في مجال إدارة العقود والبناء

[يُملأ الجدول التالي للعقود التي نفذها مقدم الطلب وكل عضو في شركة محاصة والمقاولين من الباطن المختصين]

اسم مقدِّم الطلب: [أدخل الاسم كاملاً]

التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة]

اسم العضو في شركة محاصة: [أدخل الاسم كاملاً]

رقم المناقصة التنافسية الدولية المفتوحة أو المناقصة التنافسية الدولية المقصورة على البلدان الأعضاء واسمها: [أدخل رقم المناقصة التنافسية الدولية واسمها]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل العدد الإجمالي] صفحة

| رقم العقد المماثل[أدخل الرقم المرجعي] لـ [أدخل عدد العقود المماثلة المطلوب] | معلومات |
| --- | --- |
| **معلومات تعريفية عن العقد**  | [أدخل اسم ورقم العقد، بحسب مقتضى الحال] |
| **تاريخ إرساء العقد**  | [أدخل اليوم والشهر والسنة، 15 يونيو 2015 مثلاً] |
| **تاريخ الإتمام** | [أدخل اليوم والشهر والسنة، 03 أكتوبر 2017 مثلاً] |
| **الدور في العقد**[ضع علامة على الخانة المناسبة] |  **مقاول** **رئيس**  🞎 | **عضو في شركة محاصة**🞎 | **مقاول إداريّ**🞎 | **مقاول من الباطن**🞎 |
| **المبلغ الإجماليّ للعقد**  | [أدخل المبلغ الإجمالي للعقد بالعملة المحلية] | **بالدولار الأمريكي** [أدخل سعر الصرف وما يعادل المبلغ الإجمالي للعقد بالدولار الأمريكي]\* |
| **إذا تعلق الأمر بعضو في شركة محاصة أو مقاول من الباطن، حدد الحصة في المبلغ الإجمالي للعقد** | [أدخل النسبة المئوية من المبلغ] | [أدخل المبلغ الإجمالي للعقد بالعملة المحلية] | [أدخل سعر الصرف وما يعادل المبلغ الإجمالي للعقد بالدولار الأمريكي]\* |
| **اسم صاحب العمل:** | [أدخل الاسم كاملاً] |
| **العنوان:****رقم الهاتف والفاكس:****عنوان البريد الإلكتروني:** | [اذكر رقم الشارع والمدينة والبلد][أدخل رقم الهاتف والفاكس، ومنه رمز البلد والمدينة][أدخل عنوان البريد الإلكتروني، إنْ وُجد] |

\* راجع البند 14 من التعليمات الموجهة لمقدّمي الطلبات فيما يتعلق بتاريخ ومصدر سعر الصرف.

نموذج الخبرة 2.4 (أ) (تتمة)

الخبرة الخاصة في مجال إدارة العقود والبناء (تتمة)

| اذكر رقم العقد المماثل **[أدخل الرقم المرجعي]** لـ**ــــــ [أدخل عدد العقود المماثلة المطلوب]**  | معلومات |
| --- | --- |
| أدخل وصفاً لأوجه التشابه طبقاً للعامل الفرعي 2.4 (أ) في القسم 3 "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية": |  |
| 1. المبلغ | **[أدخل المبلغ بالعملة المحلية وسعر الصرف والمبلغ بالدولار الأمريكي بالحروف والأرقام]** |
| 2. الحجم المادّيّ لبنود الأشغال المطلوبة | **[أدخل الحجم المادّيّ للبنود]** |
| 3. التعقيد  | **[أدخل وصفا لدرجة التعقيد]** |
| 4. طرائق العمل أو التكنولوجيا5. الأنشطة الرئيسة في مجال البناء | **[أدخل الجوانب الخاصة للطرائق أو التكنولوجيا المعتمد عليها في العقد]****[أدخل المعدلات والبنود]** |
| 6. خصائص أخرى | **[اذكر الخصائص الأخرى كما هي مبينة في نطاق الأشغال، القسم 7]** |

نموذج الخبرة 2.4 (ب) – الخبرة في أنشطة البناء الرئيسة

اسم مقدِّم الطلب: [أدخل الاسم كاملاً]

التاريخ: [أدخل اليوم والشهر والسنة]

اسم العضو في شركة محاصة: [أدخل الاسم كاملاً]

رقم المناقصة التنافسية الدولية المفتوحة أو المناقصة التنافسية الدولية المقصورة على البلدان الأعضاء واسمها: [أدخل رقم المناقصة التنافسية الدولية واسمها]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل العدد الإجمالي] صفحة

يجب أن يضع جميع المقاولين من الباطن المعلومات الخاصة بالأنشطة الرئيسة في هذا النموذج طبقاً للبندين 2.24 و3.24 من التعليمات الموجهة لمقدمي الطلبات في القسم 3 "معايير ومتطلبات إثبات الأهلية"، البند 2.4.

1. النشاط الرئيس الأول: [أدخل وصفا مختصرا للنشاط مع التركيز على الطابع الخاص له]

العدد الإجمالي للأنشطة بموجب العقد: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

|  |  |
| --- | --- |
|  | معلومات |
| **معلومات تعريفية عن العقد**  | [أدخل اسم ورقم العقد، بحسب مقتضى الحال] |
| **تاريخ إرساء العقد**  | [أدخل اليوم والشهر والسنة، 15 يونيو 2015 مثلاً] |
| **تاريخ الإتمام** | [أدخل اليوم والشهر والسنة، 03 أكتوبر 2017 مثلاً] |
| **الدور في العقد**[ضع علامة على الخانة المناسبة] |  **مقاول** **رئيس** 🞎 | **عضو في شركة محاصة**🞎 | **مقاول إداريّ**🞎 | **مقاول من الباطن**🞎 |
| **المبلغ الإجماليّ للعقد**  | [أدخل المبلغ الإجمالي للعقد بالعملة (أو العملات) المحلية] | **بالدولار الأمريكي** [أدخل سعر الصرف وما يعادل المبلغ الإجمالي للعقد بالدولار الأمريكي] |
| **الكمية (الحجم والعدد ومعدل الإنتاج، بحسب مقتضى الحال) المنفذة بموجب العقد لكل سنة أو فترة من السنة**[أدخل مدى المشاركة في التنفيذ مع بيان الكمية الحقيقية للنشاط الرئيس المنجز بنجاح في الدور المضطَلَع به] | الكمية الإجمالية في العقد (1) | النسبة المئوية للمشاركة (2) | الكمية الفعلية المنفذة (1) x (2) |
| **السنة 1** |  |  |  |
| **السنة 2** |  |  |
| **السنة 3** |  |  |
| **السنة 4** |  |  |
| **اسم صاحب العمل:** | [أدخل الاسم كاملاً] |
| **العنوان:****رقم الهاتف والفاكس:****عنوان البريد الإلكتروني:** | [اذكر رقم الشارع والمدينة والبلد][أدخل رقم الهاتف والفاكس، ومنه رمز البلد والمدينة][أدخل عنوان البريد الإلكتروني، إنْ وُجد] |

2. النشاط الثاني

3. ..................

|  | معلومات |
| --- | --- |
| **أدخل وصفاً للأنشطة الرئيسة طبقاً للعامل الفرعي 2.4 (ب) من القسم 3:** |  |
|  | [أدخل الإجابة عن الاستفسار الموجود في يسار العمود] |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

القسم 5. البلدان المؤهلة

**الأهلية لتوريد السلع والأشغال والخدمات غير الاستشارية**

**في المشاريع المموَّلة من البنك الإسلامي للتنمية**

1. طبقاً للفقرة 11.1 من التوجيهات المتعلقة بتوريد السلع والأشغال والخدمات ذات الصلة في المشاريع المموَّلة من البنك الإسلامي للتنمية، الصادرة في سبتمبر 2018، فإنه يقع في صميم السياسة المعتمدة من البنك الإسلامي للتنمية أن السلع أو الأشغال والخدمات ذات الصلة التي سيورّدها المقاول وشركاؤه والمقاولون المتعاملون معه من الباطن تلتزم، التزاماً قاطعاً، بتعليمات المقاطعة الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي (تعليمات المقاطعة). وعلى المستفيد أن يوضح لمقدِّمي العطاءات المحتملين أنه لن يُنظَر في العروض المقدمة من الشركات غير الخاضعة لتعليمات المقاطعة المذكورة. وعلى مقدِّم العطاء أن يقدم خطاباً مشفوعاً بيمين يقسم فيها على ذلك.

وتُحدَّد أهلية الشركات أثناء عملية التقييم. وإذا أخفت الشركات معلومات تفادياً لاستبعادها بسبب عدم الأهلية، فإن المستفيد يحتفظ بحق إلغاء العقد في أي وقت ومعاقبة تلك الشركات ومطالبتها بالتعويض عن الخسائر التي تكبدها المستفيد أو البنك الإسلامي للتنمية جراء ذلك التصرف. ويحتفظ البنك الإسلامي للتنمية بحق عدم الوفاء بأيّ عقد إذا اكتشف أن المورِّد أو المقاول المعنيّ به غير مؤهل بحسب شرط الأهلية المنصوص عليه فيه.

وفي نطاق تطبيق شرط الأهلية، يجب على شركة من شركات البلدان الأعضاء أن تمتثل لجميع الشروط التالية:

1. أن تكون مسجلة أو مؤسسة بصفتها شخصية اعتبارية في أحد البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية؛
2. أن يكون مكان مزاولة نشاطها التجاري الرئيس في أحد البلدان الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية؛
3. أن يكون المالك لأكثر من خمسين في المائة (50%) من حصص الشركة المعنية شركةٌ أو عدةُ شركات في بلد أو عدة بلدان أعضاء في البنك الإسلامي للتنمية (ويجب أن تستوفي تلك الشركة أو الشركات أيضاً شرط الجنسية) أو مواطنو ذلك البلد العضو أو تلك البلدان الأعضاء.

وفي نطاق تطبيق شرط الأهلية، تعرَّف شركة محلية من شركات أحد البلدان الأعضاء على النحو التالي:

1. أن تكون مسجلة أو مؤسسة بصفتها شخصية اعتبارية في البلد العضو محل الأشغال المزمع تنفيذها أو محل تسليم السلع المزمع شراؤها؛
2. أن يقع مقر مزاولة نشاطها التجاري الرئيس في البلد العضو المستفيد؛
3. أن يكون المالك لأكثر من خمسين في المائة (50%) من حصص الشركة المعنية شركةٌ أو عدةُ شركات في بلد أو عدة بلدان أعضاء في البنك الإسلامي للتنمية (ويجب أن تستوفي تلك الشركة أو الشركات أيضاً شرط الجنسية) أو مواطنو ذلك البلد العضو أو تلك البلدان الأعضاء.

2. بناءً على البندين 8.4 و1.5 من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات وللمعلومات المتعلقة بمقدِّمي العطاءات، فإن الشركات والسلع والخدمات التابعة للبلدان الآتي ذكرها، مقصاة في الوقت الحاليّ من عملية المناقصة هذه:

بموجب البند 1.5 (أ) من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات: ]أدخل قائمة البلدان تبعاً لموافقة البنك الإسلامي للتنمية على تطبيق الحظر أو ضع "لا يوجد"].

بموجب البند 1.5 (ب) من التعليمات الموجَّهة لمقدِّمي العطاءات: ]أدخل قائمة البلدان تبعاً لموافقة البنك الإسلامي للتنمية على تطبيق الحظر أو ضع "لا يوجد"].

1. *القسم 6. سياسة البنك الإسلامي للتنمية بشأن ممارستي الاحتيال والفساد*

التوجيهات المتعلقة بتوريد الخدمات الاستشارية في إطار تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشاريع الصادرة (سبتمبر 2018)

**الاحتيال والفساد:**

38.1 تشترط سياسة البنك الإسلامي للتنمية على المستفيدين والشركات الاستشارية والاستشاريين الأفراد ووكلائهم (سواء أُعلِن عنهم أو لم يُعلَن عنهم)، والمقاولين من الباطن، والاستشاريين من الباطن، ومقدِّمي الخدمات أو المورّدين، وأي موظفين لديهم، مراعاة أعلى معايير أخلاق العمل أثناء اختيار وتنفيذ عقود المشاريع التي يمولها البنك الإسلامي للتنمية[[13]](#footnote-13). وعملاً بهذه السياسة، يجب، في كل وقت وحين، الالتزام بالشروط المنصوص عليها في "توجيهات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية المتعلقة بمكافحة الاحتيال والفساد ومنعهما في المشاريع التي تمولها مجموعة البنك الإسلامي للتنمية" وفي "اتفاقية الحظر المتبادل". ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بما يلي:

1. يُعرِّف الشروط الواردة فيما يلي لأغراض هذا الحكم:
2. ممارسة الفساد: عرضُ أيِّ شيء ذي قيمة أو إعطاؤُه أو تسلُّمه أو التماسُه- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- من أجل التأثير غير المشروع في أفعال طرف آخر.
3. ممارسة الاحتيال: أيّ فعل أو إغفال أو تمويهٍ يضلل أو يحاول أن يضلّل طرفاً ما- عن قصد أو عن استهتار- إمّا للحصول على منفعة مالية أو غيرها أو للتهرّب من التزام معيَّن.
4. ممارسة التواطؤ: اتفاقٌ بين طرفين أو أكثر يرمي إلى تحقيق أغراض غير مشروعة، ومنها التأثير غير المشروع في أفعال طرف آخر.
5. ممارسة الإكراه: أيُّ فعل أو إغفال يسيء إلى أيّ طرف، أو إلى مِلك هذا الطرف، أو يضرّ به أو يُهدِّد بالإساءة إليه أو الإضرار به- بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- من أجل التأثير غير المشروع في أفعال هذا الطرف.
6. ممارسة التعطيل: تعمُّد تدمير أو تزوير أو تغيير أو إخفاء أدلة مفيدة في التحقيق، أو تقديم إفادات خاطئة للمحققين من أجل أن يعيق إلى حدّ بعيد تحقيق يجريه البنك الإسلامي للتنمية في الادعاءات المتعلقة بممارسات الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ، أو تهديد أي طرف من الأطراف أو مضايقته أو تخويفه لمنعه من الإفصاح عن معرفته بأمور ذات صلة بالتحقيق أو لمنعه من متابعة التحقيق، أو القيام بأفعال يقصد بها إعاقة كبيرة لممارسة البنك الإسلامي للتنمية لحقوقه في التفتيش والتدقيق المنصوص عليها في الفقرة 1-38 (هـ) فيما يلي.
7. يرفض عرض إرساء عقد إذا رأى البنك أن الاستشاري الموصى بإرساء العقد عليه، أو أي من موظفيه، أو وكلائه أو الاستشاريين من الباطن أو المقاولين من الباطن لديه أو مقدِّمي الخدمة أو الموردين أو موظفيهم قد شاركوا على نحو مباشر أو غير مباشر في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو الإكراه أو التواطؤ أو التعطيل أثناء التنافس على العقد المعنيّ.
8. علن عن حدوث مخالفة في إجراءات التوريد، ويلغي جزء تمويل المشروع المخصص لعقد ما إذا رأى البنك الإسلامي للتنمية، في أي وقت من الأوقات، أن ممثلي المستفيد، أو أي متلق لأي جزء من متحصلات تمويل البنك الإسلامي للتنمية للمشروع، قد شاركوا في ممارسات الفساد أو الاحتيال أو التواطؤ أو الإكراه أو التعطيل أثناء عملية الاختيار أو تنفيذ العقد المعنيّ، وذلك من دون أن يتخذ المستفيد إجراءات ملائمة في الوقت المناسب، ترضي البنك الإسلامي للتنمية، لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها، ومنها عدم إبلاغ البنك الإسلامي للتنمية في الوقت المناسب عند علمهم بوقوع هذه الممارسات.
9. يعاقب أي شركة أو فرد، في أي وقت من الأوقات، وفقا لإجراءات الجزاءات[[14]](#footnote-14) السائدة لدى البنك الإسلامي للتنمية، ومنها الإعلان علناً أن هذه الشركة غير مؤهلة أو أن هذا الفرد غير مؤهل لما يلي، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة زمنية محددة:

1. أن يرسى عليه عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية؛

2. أن يكون مقاولاً من الباطن أو استشارياً أو استشارياً من الباطن أو مورداً أو مقدم خدمات معيَّناً من أي شركة مؤهلة يرسى عليها عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية.

1. أن يشترط إدراج بند في طلب استدراج العروض وفي العقود الممولة من البنك يطالب الاستشاريين ووكلاءهم، والموظفين والاستشاريين من الباطن والمقاولين من الباطن ومقدِّمي الخدمة والموردين بالسماح للبنك الإسلامي للتنمية بفحص جميع حساباتهم وسجلاتهم وغيرهم من المستندات المتعلقة بتقديم العروض أو أداء العقد، وقيام مراجعين يعينهم البنك الإسلامي للتنمية بتدقيقها.

الباب الثاني – متطلبات الأشغال

القسم 7. نطاق الأشغال

**المحتويات**

[1. وصف الأشغال 68](#_Toc531280206)

[2. مدة البناء 69](#_Toc531280207)

3. [الموقع وبيانات أخرى 70](#_Toc531280208)

[4. متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة 71](#_Toc531280209)

1. وصف الأشغال

2.  مدة البناء

3. الموقع وبيانات أخرى

4. متطلبات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة

ينبغي أن يعتمد صاحب العمل على خدمات خبير أو خبراء لديهم المؤهلات المناسبة في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة، من أجل إعداد مواصفات البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة بالتعاون مع خبير أو خبراء التوريد.

وينبغي أن يرفق صاحب العمل أو يشير إلى السياسات المعمول بها لديه في مجال البيئة والمسؤولية الاجتماعية والصحة والسلامة التي ستطبّق على المشروع. وإذا كانت هذه السياسات غير متوفرة، وجب أن يعتمد صاحب العمل على الإرشادات التالية لإعداد سياسة ملائمة للأشغال.

المحتوى المقترح للسياسة البيئية والاجتماعية (بيان)

**ينبغي ذكر هدف السياسة المتعلقة بالأشغال على نحو يدمج على الأقل حماية البيئة، والصحة والسلامة المهنية والمجتمعية، وقضايا المرأة، والمساواة، وحماية الأطفال، والفئات الهشة (ومنها ذوو الاحتياجات الخاصة)، والتحرش الجنسي، والعنف ضد الجنس الآخر، والاستغلال والاعتداء الجنسي، والوقاية والتوعية بشأن فيروس فقدان المناعة المكتسبة/ الإيدز، والمشاركة الواسعة للأطراف المعنيّة في عمليات التخطيط والبرامج والأنشطة الخاصة بالأطراف المعنية بتنفيذ الأشغال. ويُوصَى صاحب العمل بطلب مشورة البنك الإسلامي للتنمية من أجل الاتفاق على المسائل الواجب إدراجها التي يمكن أن تعالج أيضاً: التكيف مع المناخ، وحيازة الأراضي وإعادة التوطين، والسكان الأصليين، إلخ. وينبغي أن تضبط هذه السياسة إطاراً للرصد والتحسين المستمر للعمليات والأنشطة ورفع التقارير بشأن الامتثال لهذه السياسة.**

**وتتضمن هذه السياسة بياناً ينص على أنه لأغراض هذه السياسة ومدوّنة السلوك، فإن كلمة "طفل" (أو "أطفال") تعني أي شخص (أو أشخاص) يقل عمره (أو تقل أعمارهم) عن 18 سنة.**

**وينبغي أن تكون هذه السياسة مختصرة قدر الإمكان وفي الوقت ذاته دقيقة وصريحة وقابلة للقياس، لإتاحة إعداد تقارير الامتثال لها.**

**وتُضبط هذه السياسة بحيث تلتزم بما يلي على الأقل:**

1. **تطبيق الممارسات الصناعية الدولية الجيدة لحماية البيئة الطبيعية والتقليل من الآثار غير الممكن تفاديها؛**
2. **توفير بيئة عمل صحية وآمنة وأنظمة عمل آمنة والحفاظ عليها؛**
3. **حماية صحة وسلامة السكان والمستخدمين، ولا سيما الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين أو بتعبير آخر الفئات الهشة؛**
4. **ضمان استيفاء شروط تشغيل وظروف عمل جميع الموظفين المشاركين في الأشغال للمتطلبات المنصوص عليها في اتفاقيات العمل الخاصة بمنظمة العمل الدولية التي وقّع عليها البلد المضيف؛**
5. **عدم التسامح مع الأنشطة غير المشروعة وإيقاع تدابير تأديبية عليها. وينبغي عدم التسامح مع العنف ضد الجنس الآخر والمعاملة غير الإنسانية والنشاط الجنسي مع الأطفال والتحرش الجنسي، وإيقاع تدابير تأديبية على ذلك.**
6. **إدماج منظور المساواة بين الجنسين وتوفير بيئة تتيح للنساء والرجال فرصاً متساوية من أجل المشاركة في التخطيط للأشغال وتطويرها والاستفادة منها؛**
7. **التعاون، ولا سيما مع المستخدمين النهائيين للأشغال والسلطات المعنية والمقاولين والسكان؛**
8. **التفاعل مع الأشخاص المتضررين والمنظمات المتضررة والإصغاء لشواغلهم والاستجابة لها، مع إيلاء اهتمام خاص للضعفاء والمعاقين والمسنين؛**
9. **توفير بيئة تشجع على تبادل المعلومات والآراء والأفكار دون الخشية من الانتقام، وتحمي المبلغين عن الانتهاكات،**
10. **التقليل من خطر انتقال فيروس فقدان المناعة المكتسبة والتخفيف من آثار فيروس فقدان المناعة المكتسبة/ الإيدز ذات الصلة بتنفيذ الأشغال.**

**وينبغي أن يوقع على هذه السياسة كبير مديري صاحب العمل وذلك لتأكيد نية تطبيقها تطبيقاً صارماً.**

1. قدمت الدعوة للإثبات المسبق للأهلية معلوماتٍ لمقدمي العطاءات المحتملين كي يقرروا المشاركة أم لا، بما في ذلك أهم البنود الواردة في مستند الإثبات المسبق للأهلية وأيضا أي شروط مهمة أو خاصة من شروط الإثبات المسبق للأهلية المؤهلة للإثبات المسبق للأهلية. [↑](#footnote-ref-1)
2. تُعتبر شركة فردية على أنها مقدّم عطاء محلي لأغراض هامش التفضيل، إذا كانت مسجّلة أو مؤسَّسَة في بلد عضو ينتمي إليه صاحب العمل، وكان مالكو أكثر من 50% من حصصها من مواطني بلد عضوٍ ينتمي إليه صاحب العمل، وما لم تُسنِد أكثر من 10% من سعر العقد عن طريق المقاولة من الباطن، باستثناء المبالغ الاحتياطية، إلى مقاولين أجانب **(يُعتدّ بالفقرة 91.2 من تعليمات توريد السلع والأشغال و/أو ما يتصل بهما من خدمات في المشاريع الممولة من البنك الإسلامي للتنمية الصادرة في سبتمبر 2018)**. وتُعتبر شركات المحاصة على أنها مقدّم عطاء محلي وتُؤهّل للاستفادة من هامش التفضيل، إذا كانت الشركات الفردية الأعضاء فيها مسجّلةً في بلد عضو ينتمي إليه صاحب العمل وكان مالكو أكثر من 50% من حصصها من مواطني بلد عضوٍ ينتمي إليه صاحب العمل، وكانت شركة المحاصة مسجلةً في بلد المستفيد. ولا تُسنِد شركة المحاصة أكثر من 10% من سعر العقد عن طريق المقاولة من الباطن، باستثناء المبالغ الاحتياطية، إلى شركات أجنبية. ولا تكون شركات المحاصة التي تضم شركات أجنبية ووطنية مؤهلةً للاستفادة من هامش التفضيل. [↑](#footnote-ref-2)
3. يتضمن عدم التنفيذ، بناءً على قرار صاحب العمل، جميع العقود التي (أ) لم يعترض المقاول على عدم تنفيذها، ومنه عدم لجوئه إلى آلية حل المنازعات المقررة في العقد و(ب) العقود التي وقع الاعتراض عليها ولكنها سُويّت تسوية كاملة ضد المقاول. ولا يشمل عدم التنفيذ العقود التي شهدت إبطال آلية حل المنازعات لقرار أصحاب العمل. ويجب أن يستند عدم التنفيذ إلى جميع المعلومات المتعلقة بالمنازعات أو الخصومات التي سُويّت تسوية كاملةً، أي المنازعات أو الخصومات التي سُويّت طبقا لآلية حل المنازعات المقررة في العقد وبعد استنفاد مقدِّم الطلب جميع سبل الطعن المتاحة لديه. [↑](#footnote-ref-3)
4. ينطبق هذا المتطلب أيضاً على العقود التي نفذها مقدّم الطلب بصفته عضوا في شركة محاصة. [↑](#footnote-ref-4)
5. يقدم مقدّم الطلب معلومات دقيقة في نموذج الطلب عن أيّ منازعة أو عملية تحكيم ناشئة عن عقود غير مكتملة أو عقود جارٍ تنفيذها خلال السنوات الخمس الأخيرة. ويمكن استبعاد الطلب في حال وجود سوابق ثابتة لقرارات صادرة ضد مقدِّم الطلب أو أي عضو في شركة محاصة. [↑](#footnote-ref-5)
6. يمكن أن يستخدم صاحب العمل هذه المعلومات للمطالبة بمعلومات أو توضيحات إضافية أثناء مرحلة المناقصة وما يرتبط بذلك من إجراءات العناية الواجبة. [↑](#footnote-ref-6)
7. يعني الإنجاز الكبير إنجاز 80%أو أكثر من الأشغال بموجب العقد. [↑](#footnote-ref-7)
8. في حالة العقود التي شارك فيها مقدِّم الطلب بصفته عضوا في شركة محاصة أو مقاولاً من الباطن، لا تؤخذ في الاعتبار إلاّ حصة مقدِّم الطلب من حيث القيمة لتلبية هذا المتطلب. [↑](#footnote-ref-8)
9. عندما يتعلق الأمر بشركة محاصة، لا يمكن جمع قيمة العقود التي أنجزها أعضاء هذه الشركة لتحديد مدى استيفاء متطلب القيمة الدنيا لعقد منفرد. وعوض ذلك، ينبغي أن يستوفي كل عقد أنجزه كل عضو من الشركة القيمة الدنيا لعقد منفرد على نفس النحو المشترط في حالة كيان منفرد. ولتحديد مدى استيفاء شركة محاصة متطلب العدد الإجمالي من العقود، يمكن الجمع فقط بين عدد العقود التي أنجزها جميع أعضاء الشركة على أن تكون قيمة كل واحد منها تساوي أو تفوق القيمة الدنيا المشترطة. [↑](#footnote-ref-9)
10. يمكن إثبات حجم الإنتاج وعدد المنتجات ومعدل الإنتاج لأي نشاط رئيس بعقد واحد أو عدة عقود على شرط أن يكون تنفيذها في نفس الفترة. ويتمثل معدل الإنتاج في معدل الإنتاج السنوي لنشاط البناء الرئيس (أو أنشطة البناء الرئيسة). [↑](#footnote-ref-10)
11. يتمثل متطلب الحد الأدنى من الخبرة الخاصة بالعقود المتعددة في مجموع الحد الأدنى من المتطلبات الخاصة بالعقود المنفردة. [↑](#footnote-ref-11)
12. إذا كانت أحدث مجموعة من القوائم المالية تشمل فترة قبل 12 شهرا ابتداءً من تاريخ تقديم الطلب، فإنه ينبغي تبرير سبب ذلك. [↑](#footnote-ref-12)
13. في هذا السياق، ليس بالمناسب أيّ إجراء يتخذه المقاول أو الاستشاري أو أي من موظفيه، أو وكلائه، أو الاستشاريين من الباطن، أو المقاولين من الباطن لديه، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين و/أو موظفيهم، للتأثير على عملية الاختيار أو تنفيذ العقد بغرض الحصول على مزايا غير مستحقة. [↑](#footnote-ref-13)
14. يمكن الإعلان عن عدم أهلية شركة أو فرد للحصول على عقد ممول من البنك الإسلامي للتنمية في الحالتين التاليتين: (أ) عند استكمال الجزاءات المعمول بها في البنك الإسلامي للتنمية بموجب إجراءات الجزاءات، ومنها الحظر المتبادل بموجب اتفاقية الحظر المتبادل للبنك الإسلامي للتنمية؛ (ب) نتيجةً للتعليق المؤقت أو للتعليق المؤقت المبكر في سياق إجراءات جزاءات جارية. [↑](#footnote-ref-14)